وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون:الجنائي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض

من إعداد الطالبتين:

- مجدوبي خيرة
- صدوق إيمان

تحت إشراف:

- د بن زلاط حافظ

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
زيدون بختة	أستاذ محاضر ب	رئيسا
بن زلاط حافظ	أستاذ محاضر أ	مشرفا
مباركي جمال الدين لزرق	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
C.U.N
Centre Universitaire Salhi Ahmed de Naâma المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

النعامة في:

معهد الحقوق

الإذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة)

.....حافظ بن زلاط.....

الرتبة :.....مشرف.....الجامعة:.....صالحي أحمد.....

المعهد :.....حقوق.....القسم:.....قانون خاص.....

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة)

:.....محيوتي خيرت عبد القادر.....

تحت عنوان :.....جريمة قيادة المركبة في حالة السكر والمؤثرات العقلية.....

المقدمة لنيل شهادة الماستر في

:.....الحقوق.....

التخصص:.....قانون جنائي وعلوم جنائية.....

خلال الموسم الجامعي :.....2024/2025.....

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) ، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في مذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع المشرف (ة)

الدكتور: حافظ بن زلاط

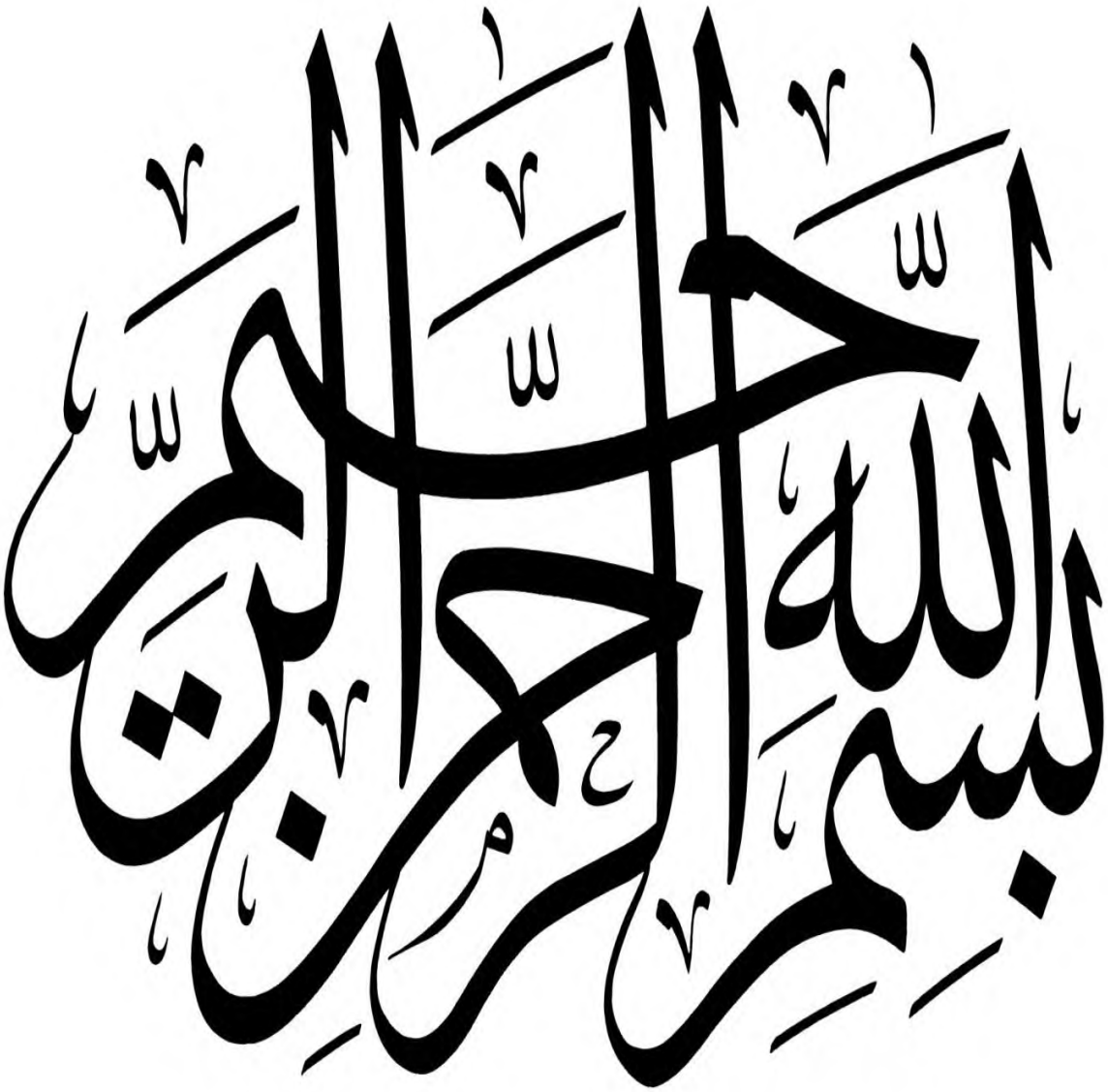
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا(58)

(سورة النساء : الاية 58)

شكر و تقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الحمد لله على إحسانه والشكر له توفيقه وامتنانه

بعد شكر المولى و نعمه نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف على ما قدم لنا من توجيهات قيمة وإرشادات نيرة، ذللت لنا الصعاب، ودفعتنا قدما لإتمام هذا البحث المتواضع، فجزاها الله عنا خير الجزاء

كما نشكر جميع من ساعدنا وأمد لنا يد العون من قريب أو بعيد.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الصادق الأمين عليه الصلاة و السلام الذي علّم أمته الصّدق و الأمانة

والديّ – رعاهما الله – الّذين ربّياني و كنت في حضنهما أمانة

أختايّ " مريم" " يسرى " و عمي الشّقيق الذي رعانا بأمانة

"جدي أحمد سهلي " من كانت دعواته لباسا ليّ بكلّ إخلاص و أمانة

وحيدتيّ و مُخلصتيّ "أسماء " بكل ثقة و أمانة

صديقاتي " أسماء" " نرجس " الذين قطعو معيّ دروب حفظهم الله و سّدد خطاهم

أساتذتيّ –من الإبتدائي إلى تخرجي- إلى شيخيّ مدرس القرآن معلميّ الأمانة

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم وعلى اله وصحبه أجمعين.

بعد بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين

أهدي ثمرة جهدي الى من قال فيهما عزوجل " و بالوالدين احسانا"

الى أمي التي أشقت نفسها من أجل سعادتي

و الى أبي الذي علمني ثقة في النفس و القوة و الصبر و التوكل على الله و غرس غي نفسي حب العلم

و الى كل أفراد عائلتي كبارا و صغارا و الى كل من قاسمني الجهد و التعب من عائلتي و أصدقائي.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين اللهم أخرجنا من ظلمات الجهل والوهم إلى أنوار المعرفة والعلم

المختصرات:

ب.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ص: الصفحة

ق.إ.ج.ج: قانون إجراءات جزائية جزائري

ق.ع.ج: قانون عقوبات جزائري

ق.م.ج: قانون مدني جزائري

المقدمة

مقدمة

تعتبر سياسة التجريم خط الدفاع الأول لمواجهة الجريمة، والحد من خطورة الفعل الإجرامي وآثاره السلبية على الفرد والمجتمع، لذلك سعى التشريع الجزائري إلى الحد منها ومن أخطارها ولو بشكل جزئي، عن طريق تجريم الأفعال بحسب جسامتها وخطورتها وضررها على الفرد والمجتمع.[1]

تعد الأمانة فرعا من شجرة الأخلاق الكريمة و ثمرة من ثمار الفضائل، فهي من أهم المبادئ التي يرتكز عليها الإسلام و يدعو إلى أدائها إلى أهلها لأنها تتعلق بأداء الحقوق إلى أصحابها، فحفظ الأمانة هو أمر الله تعالى لعباده لقوله عزوّجل في سورة البقرة :" **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ**"[2] .

و كما أمرنا الله بالأمانة فقد نهنا عن الخيانة ، إذ يعتبر خائنها في نظر الشرع خائن الله و رسوله فلأمانة و الخيانة خطان متضادان لا يلتقيان مهما طال الطريق و طال الزمان و فضلا عن الجزاء الأخروي المقرر لخائن الأمانة فإن معظم التشريعات الجنائية الوضعية اليوم تجرم و تعاقب على خيانة الأمانة.

ذلك لأن الخيانة من أسباب سقوط الفرد و إخفاقه في مجالات الحياة كما تعد العامل الخطير في إضعاف الثقة الناس بعضهم ببعض مما يسبب فصم روابط المجتمع و إفساد مصالحه ،و من الصور البشعة للخيانة " خيانة الأمانة و الودائع " التي أؤتمن عليها المرء و التي تدخل في نطاق موضوع بحثنا هذا المتمثل في جريمة خيانة الأمانة.

و جريمة خيانة الأمانة من الجرائم المستقلة بذاتها التي زادت معدلات ارتكابها في العصر الحالي نتيجة تشابك و تعقد المصالح و المعاملات بين الناس في ظل تدني الأخلاق، و إن عدم إلمام الكثير من الناس بمعنى خيانة الأمانة والعقوبة المترتبة عن هذه الجريمة تجعل الكثير منهم يقعون فيها.[3]

---

[1] ولد قادة إكرام، جريمة خيانة الأمانة ، مذكرة شهادة ماستر، مقدمة الى جامعة الدكتور مولاي الطاهر "سعيدة" ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، 2017/2016 ، ص 01

[2] سورة البقرة الآية 283

[3] كحول وفاء، جريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، مقدمة الى جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جوان 2024 ، ص 02

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة ،فهي تتكون من شقين شق مدني و شق جزائي فهي تبدأ بحماية قانونية مدنية و تنتهي بحماية قانونية جزائية ،فتسليم الأمانة في المال المنقول يكون بمقتضى عقد مدني بين الجاني و الضحية هذا العقد يلزم الجاني بالمحافظة عل المال المسلم له ورده لصاحبه حسب ما اتفق عليه، و لكنه قد لا يكون محل للثقة و الائتمان الذي وضع فيه و يقوم بتغيير حيازة المال من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التصرف في الشيء تصرف مالك الحقيقي، مما ينتج عن ذلك الامتناع عن رد المال أو استحالة ذلك.[1]

قد نص المشرع الجزائري على ثلاث جرائم ملحقة بجريمة خيانة الأمانة ،حيث تتحقق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للورقة على بياض بكون الورقة خالية من كل كتابة فوق التوقيع، أما بالنسبة لجريمة سرقة المستندات المقدمة إلى المحكمة أو الامتناع عن إعادة تقديمها عن طريق اختلاس الورقة المقدمة إلى المحكمة حالة التحقيق في قضية بها مع العلم بذلك ، أما جريمة انتهاز احتياج القاصر فقد تتم بتحقق القصد الجنائي و ذلك بنية استغلال ضعف المجني عليه و الإضرار به.

بغض النظر عن الاختلافات الواقعية من جهة القانون والإجرام، فخيانة الأمانة في الورقة الموقعة علي بياض تعد جريمة متميزة مستقلة عن جرائم الأموال الأخرى ، حيث تسلم الورقة من المجني عليه إلى الجاني على سبيل الحيازة المادية الناقصة مع التفويض في التصرف في الورقة في حدود معينة ، و لكن الجاني يتجاوز ما يفوضه فيه المجني عليه ويظهر في حيازته علي الورقة بمظهر المالك .

وقد يتشابه هذا السلوك المكون لجريمة خيانة الأمانة في الورقة الموقعة على بياض مع السلوك المادي للسلوك المكون لجريمة النصب ، ففي كل منهما يسلم المجني عليه الشيء إلي الجاني تسليما قانونيا ، ولكن التسليم وأثره يختلف في كل الجريمتين فهو في جريمة خيانة الأمانة في الورقة الموقعة على بياض تسليم ناشئ عن

[1] مرجع سابق ، ص 03

إرادة حرة ولكنه لا يؤدي إلى غير نقل الحيازة الناقصة ، أما في جريمة النصب فهو تسليم ناشئ عن إرادة معيبة تحت تأثير الغلط ويؤدي إلى نقل الحيازة الكاملة للشيء .

وإذا كان تسليم الورقة الموقعة علي بياض من المجني عليه إلى الجاني ينضوي تحت التصرف المدني الذي تحكمه العلاقات القانونية الخاصة ، إذ أنه قد يكون على سبيل الوديعة أو الرهن أو الوكالة أ و غيرها من عقود الأمانة ، إلا أن المشرع حينما رأى أن الجزاء المدني لم يكن كافيا لمواجهة هذه السلوكيات فقد تدخل بالجزاء الجنائي لردع هذا السلوك.

ولقد كان تدخل المشرع الجنائي يهدف إلي حماية المصلحة الاجتماعية المتمثلة في حماية الائتمان والثقة بين الناس ، فلا شك أن العبث بالائتمان الخاص أمر يهدد وبلا شك العلاقات الخاصة ، ويقضي علي روح التعاون بين الناس وينتقص من الثقة والاطمئنان في تعاملاتهم.

ولا ينكر أحد ذيوع وانتشار بعض السلوكيات في المجتمع والتي هي من قبيل التوقيع علي الأوراق علي بياض كنوع من توفير الضمانات في سبيل إتمام بعض التصرفات أو التعاملات أو الصفقات ، مما سهل إهدار الأمانات وخيانة الثقة الممنوحة لصنف من الناس ممن لديهم خطورة إجرامية من شأنها أن تهدد استقرار التعاملات بين الناس عن طريق خيانتهم للثقة الممنوحة لهم.

ولعل ذلك ما حدا بالمشرع إلى النص على هذه الجريمة في الكتاب الثالث من قانون العقوبات المعنون بالجنايات و الجنح و عقوباتها ,التي تقع على الناس , في الباب الثاني منه تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد في الفصل الثالث الجنايات والجنح ضد الأموال القسم الثالث خيانة الأمانة المادة 381 ق ع ج منه.

تكمن أهمية الموضوع في الكشف عن جريم خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض في ظل التشريع الجزائري و التفرقة بينها و بين ما يتلبس بها من جرائم إذ تكمن الأهمية العلمية للموضع في إعتبار جريمة خيانة الأمانة من الجرائم المتطورة عبر العصور و ذلك نتيجة تشابك العلاقات و تناقض المصالح بشكل يجعلها منفردة

عن غيرها من الجرائم ،أما الأهمية العملية فتبرز من خلال تزايد ارتكاب جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض و انتشارها في المجتمع، مما يشكل خطرا على تماسكه من خلال فقدان الثقة بين أفراده، و هذا ما يستوجب وضع و تقديم الحلول و الاقتراحات اللازمة التي يمكن من خلالها وضع استراتيجية مناسبة لمواجهة تفشي هذه الجريمة في المجتمع.

و ترجع أسباب دراسة هذا الموضوع إلى سببين: أولهما ذاتي و يتعلق الأمر بالميل شخصي إلى الموضوع لتقديم مساهمة في توعية المجتمع من أخطار الجريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض، و الرغبة في تسليط الضوء عليها و كشفها و فك اللبس عنها .

إضافة إلى إثراء الزاد المعرفي الشخصي في هذا المجال ،و ثانيهما موضوعي يتمثل في ارتكاب هذه الجريمة، مما يستوجب وضع حلول للحد منها تكون كفيلة لمحاربتها بالإضافة إلى جهل الفرد بها ،و كيفية حماية ممتلكاته الخاصة و أمواله المنقولة منها و كذلك صعوبة إثباتها ،مما يؤدي إلى تقاطعها و تشابكها مع جرائم أخرى لذا وجب دراستها بشكل دقيق.

تهدف هذه الدراسة إلى الحث على معرفة هذه الجريمة و دعم الحماية الجنائية ضدها للحفاظ على معاملات الأشخاص و أموالهم المنقولة، تعزيز الثقة و الأمان بينهم و المساعدة لتحقيق الاستقرار المجتمع، كما تهدف إلى بيان العقوبات المسطرة التي أقرها المشرع الجزائري ،و طرق ردع مرتكبي جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض.

و في سيرنا بطريق هذا البحث واجهتنا مجموعة من الصعوبات التي يمكن إجمالها في قلة المراجع المتخصصة لهذا الموضوع في الفقه الجزائري، بالإضافة لصعوبة التنقل و ضيق الوقت و كذا صعوبة الوصول لإحصائيات بخصوص هذه الجريمة ،حيث أردنا إثراء هذه الدراسة بالملفات المطروحة أمام المحاكم على مستوى مجلس قضاء النعامة، كعينة لمعرفة كيفية سير إجراءات الدعوة جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض ،و تطبيق عقوباتها على أرض الواقع لكن كل مساعينا باءت بالفشل.

و على ضوء ما سبق ذكره ارتأينا طرح الإشكالية التالية : إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري بالخصوص في جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض ؟

هذه الجريمة أثارت فينا تساؤلات فرعية يمكن تحديده كالآتي :

- ✓ ماهي جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض ؟
- ✓ هل هناك جرائم تتشابه معاها ؟
- ✓ ماهي الجريمة العامة التي تفرعت عنها جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض كجريمة خاصة؟
- ✓ كيف تتم المتابعة الجزائية بخصوص هذه الجريمة ؟
- ✓ ما هو الجزاء الذي قرره المشرع لمرتكب هذه الجريمة ؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة و كذا التساؤلات الفرعية وجب علينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يتمحور على عنصر الوصف و التحليل معا الوصف من خلال دراسة ماهية جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض و التحليل من خلال تحليل نصوص المواد القانونية.

الفصل الأول:

ماهية جريمة خيانة الأمانة

من الصور البشعة للخيانة خيانة الودائع والأمانات التي أؤتمن عليها المرء والتي تدخل في نطاق موضوع بحثنا هذا، المتمثل في جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، ولمعالجة مثل هذه الأحوال وجعل الناس يتعاملون بالثقة والإحسان ، ودخل الشرع الإسلامي قبل أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن، حيث نزلت عدة آيات قرآنية تدعوا إلى مكارم الأخلاق، وتأمر بوجوب التخلق بأسمى صفات الصدق والأمانة وحسن المعاملة، ومنها على سبيل المثال قوله تعالى: **"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا (1)"**.[1]

والمصلحة المعتدى عليها في جريمة خيانة الأمانة هي الثقة التي عهد بها المجني عليه إلى الجاني، والتي وردت على مال معين، فالعبرة ليست بمجرد الاعتداء على المال وإنما في المساس بهذه الثقة التي تولدت عن المجني عليه، حيث تبدو أهمية الموضوع في الإشارة إلى مدى خطورة هذا النوع من الجرائم بالفرد خاصة وبالمجتمع عامة، والتطرق إلى الإجراءات والتدابير التي يجب اتخاذها لتجنب الوقوع فيها والتعرض للخيانة.

[1] سورة النساء الآية 58

المبحث الأول: ماهية جريمة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم المستقلة بذاتها ، التي زادت معدلات ارتكابها في العصر الحالي نتيجة لتشابك المصالح والمعاملات بين الناس ، في ظل تدني الوازع الديني والأخلاقي من خلال اعتداء شخص على ملكية شخص آخر و انتهاك حقوقه عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه1 ، كما أن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا بقيام أركانها : الركن الشرعي ، والركن المادي ، إضافة إلى وقوع الضرر سواء كان محققا أو محتملا ماديا أو أدبيا ، مع توافر القصد الجنائي في توقيع هذا الضرر[1].

وللإحاطة بالموضوع وجب التطرق أولا إلى مفهوم جريمة خيانة الأمانة ، ضمن المطلب الأول كما نتطرق إلى أركان هذه الجريمة و الجرائم الملحقة بها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم جريمة خيانة الأمانة

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لجريمة خيانة الأمانة ، وهناك اتجاه في الفقه يعرف جريمة خيانة الأمانة بأنها استيلاء شخص على منقول بحوزته على عقد مما حدده القانون ، عن طريق خيانة الأمانة أي الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد ، وجريمة خيانة الأمانة من حيث كونها جريمة تقع على مال الغير.[2]

تعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي تطرق إليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، لقد تعددت مفاهيم وتعريفات جريمة خيانة الأمانة ،وللإحاطة بأهميتها وجب التعرض للتعريف اللغوي والفقهي وكذلك التشريعي تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول: تطرقنا فيه إلى تعريف اللغوي و الفقهي جريمة خيانة الأمانة ، الفرع الثاني: تطرقنا فيه إلى المحل القانوني والمادي لهذه الجريمة.

---

[1] المحسن بن فهد الحسين ، خيانة الأمانة تجريمها و عقوبتها (دراسة تاصيلية تطبيقية) ، رسالة ماجستير قسم العدالة الجنائية ، منشورة جامعة نايف للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية2007 ص4 . alhesba.com/site/maktabh/rsail

[2] مرزوق وردة ،جريمة خيانة الامانة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في قانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسة ، قسم قانون العام، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،السنة2014/ 2015 ، ص8 .

الفرع الأول : تعريف جريمة خيانة الأمانة

خيانة الأمانة أو التبديد لغة من بَدد، يُبدد، و هو: " التصرف في الأشياء المحجوزة سواء أكانت تحت البيع أو في الذمة أو تهربا من وفاء الحقوق المحجوزة من أجلها.

أولا : التعريف اللغوي

1- الخيانة لغة :

الخيانة في اللغة كلمة مشتقة من: خَان، خَونًا ،و خِيانةً ، و الخائن هو الذي خان ما جُعل عليه أمينا،

2- الأمانة لغة :

الأمانة ضد الخيانة ، و الأمانة تقع على الطاعة ، و الوديعة ، و الثقة والأمان ، و في الحديث الأمانة غنى أي سبب الغنى ، إذا عرف بها الرجل كَثُر مُعامِلوه فصار ذلك سببا لغناه[1]. وقد ورد مصطلح الأمانة في القرآن الكريم في قوله تعالى :" إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا"[2].

ثانيا : التعريف التشريعي

ينصب المعنى القانوني لمعنى جريمة خيانة الأمانة على ناحية المادية فقط أي المال المنقول لا غير عندما يسلم لشخص يجب عليه رده فيما بعد.

حيث تناول المشرع الأردني جريمة خيانة الأمانة في المادة 422 من قانون العقوبات الأردني و التي تنص على أن : كل من سُلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة أو لأجل الإبراز أو الإعادة أو لأجل الاستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ أو لأجل عمل بأجر أو بدون أجر ما كان لغيره من أموال و نقود و أشياء و أي سند

[1] كحول وفاء، " جريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات الجزائري "، شهادة مكملة لنيل شهادة الماستر ، مقدمة إلى جامعة سكيكدة 20 أوت 1955، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، قسم الحقوق ، تخصص قانون الجنائي ، جوان 2024 ، ص2.

[2] سورة الأحزاب الآية 72.

يتضمن تعهدا أو إبراء و بالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعديا أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه اليه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار

كما نص المشرع المصري على جريمة خيانة الأمانة و ذلك في نص المادة 341 من ق المصري حيث جاء فيها أن : كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود اأو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها و كانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجازة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت إليه بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره.[1]

و بالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد المادة 314 فقرة 1 من القانون الفرنسي تعاقب كل من ارتكب جريمة خيانة لأمانة حيث عرفت خيانة الأمانة بقولها : خيانة الأمانة هي واقعة اختلاس شخص لأموال أو قيم أو أي مال آخر إضرارا بالغير و التي سلمت له و قبلها تحت عبء إرجاعها أو تقديمها أو استعمالا في غرض معين[2].

غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف جريمة خيانة الأمانة و ترك ذلك للفقه و اكتفى بنص على عقوبتها في ق ع الجزائري في الفصل الثالث الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأموال في القسم الأول تحت عنوان خيانة الأمانة و ذلك في نص المادة 376 من ق ع ج حيث نص المشرع على إنه : كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق المالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء

[1] كحول وفاء ، جريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص3 . 5

[2] كحول وفاء ، جريمة خيانة الأمانة في قانون عقوبات الجزائري ، ص 4 .1

عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة[1].

و عليه فإن جريمة خيانة الأمانة هي قيام الجاني بالاستيلاء على منقول مملوك للغير بمقتضى عقد من عقود الأمانة و ذلك بتحويل حيازة الشيء من حيازة ناقصة إلى حيازة دائمة بنية التملك.

الفرع ثاني : التعريف الفقهي

يعرفها بعض الفقهاء على أنها : جريمة مادية يتمثل حدثها الضار في إضافة الجاني شيئا في ملك الغير إلى ملك نفسه حاله كونه مؤتمن على هذا الشيء.[2]

كما عرفه رأي آخر من الفقه على أنها : جريمة تقوم على الإخلال بالالتزام بالرد فحواه قيام الجاني بتبديد أو اختلاس مال منقول سلم إليه بعقود أمانة إضرارا بمالكيه أو حائزه أو واضع اليد عليه.[3]

بينما يعرفها رأي آخر على أنها : خيانة الثقة الممنوحة لشخص باستلائه على الحيازة الكاملة لمال الغير المنقول الذي سلم إليه على سبيل الحيازة الناقصة بناءا على عقد من عقود الأمانة.[4]

و من بين الفقهاء الذين عرفوا جريمة خيانة الأمانة نجد عبد القادر القهوجي الذي عرفها : بأنها استيلاء الأمين عمدا على الحيازة الكاملة لمال سلم إليه بمقتضى سند من سندات الأمانة التي نص عليها قانون.[5]

---

[1] المادة 376 من الأمر رقم 66 -156المؤرخ في 18 صفر عام 1386، لموافق 8 يونيو سنة 1966، لمعدل والمتمم عدد49 المتضمن قانون العقوبات .

[2] أحمد أبو الروس ، جرائم لسرقات و خيانة الأمانة و الشيك بدون رصيد ، د ط ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، د ب ، 1997 ص535

[3] عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات جزائري ، القسم خاص ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1990 ، الجزائر ، ص 267.

[4] محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة لى الأموال ، الجزء الثاني ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007، ص350 .

[5] علي عبد القادر القهوجي ، جرائم الإعتداء على الإنسان و المال ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 ، ص 503 .

المطلب الثاني : أركان جريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات و الجرائم الملحقة بها

تعد جريمة خيانة الأمانة محل اختلاف الفقهاء لكونها جريمة معاقب عليها و ذلك عن طريق تجريم الأفعال بحسب جسامتها و خطورتها على الفرد و المجتمع و حتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر أركانها (الفرع الأول) بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري نص على ثلاث جرائم ملحقة بجريمة خيانة الأمانة (الفرع الثاني) و سنتناول ذلك بالتفصيل كالآتي:

الفرع الأول : أركان الجريمة

أولا : الركن الشرعي

لدراسة الركن الشرعي لابد من اللجوء إلى ضرورة تطبيق مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص و تطبيقا لهذا المبدأ فجريمة خيانة الأمانة تم النص عليها في قانون العقوبات الجزائري من المادة 376 إلى غاية المادة 379 حيث أنه من خلال هذه المواد يتحقق الركن الشرعي للجريمة و يصبح النص مجَرّما للفعل إضافةً إلى ذلك يضع حدودا يجب اتخاذها و إتباعها بالنسبة للركن المادي و المعنوي.[1]

ثانيا : الركن المادي

إن المشرع الجزائري اعتمد على مبدأ وهو جريمة خيانة الأمانة جريمة تامة وكاملة سواء بقصد التصرف فيه ، وذلك ليس بطريقة محددة و إنما بأي طريقة كانت أو بقصد تملكه أو تبديده ، وهنا في جميع الحالات فإنه يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة وذلك تطبيقا لمضمون المادة 376 ق.ع.ج.[2] ونجد أنها نصت على العقوبة المقررة على جريمة خيانة الأمانة وعلى الظروف المشددة لها.[3]

[1] م.بن وارث . مذكرات في القانون الجزائي ، القسم الخاص ، د ط ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2004 ، ص 227 .

[2] امر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966المتضمن قانون العقوبات .

[3] عبد العزيز سعد جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور الطبعة السادسة الجزائر 2013 ، ص 177 -178

ولكنها لم تنص على تجريم أفعال الشروع فيها ومن ثم فلا مجال لنا للحديث عن الشروع في جريمة خيانة الأمانة[1].

تتحقق جريمة خيانة الأمانة بقيام المؤتمن بتنفيذ خطوات خيانة الأمانة سواء بالتبديد أوالاختلاس لشيء المؤتمن عليه وبناءا على فعله تقع جريمة خيانة الأمانة ويترتب عليها أثارها.

لقد تم تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين : أولا الاختلاس و التبديد في جريمة خيانة الأمانة. ثانيا محل الجريمة و تسليم الشيء.

1- الاختلاس أو التبديد في جريمة خيانة الأمانة

تنتج خيانة الأمانة عن كل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال المؤتمن عليه ملكا خاصا له يتصرف فيه، كما يشاء وسنتناول أولا: الاختلاس، ثانيا: التبديد.

1- الاختلاس:

يتغير فعل الاختلاس بتغير حيازة الشيء من حيازة مؤقتة وناقصة إلى حيازة كاملة ودائمة، بنية التملك دون سند قانوني.

يختلف اختلاس المال في خيانة الأمانة عن الاختلاس في السرقة الذي يتمثل في سلب مال الغير دون رضاه ،هنا يختلف الوضع في خيانة الأمانة لأن المال في حيازة الجاني ، فيقع الاختلاس هنا بمجرد تحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك[2].

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ص80 .

[2] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، قسم الخاص ، الطبعة السادسة ، 2005 ، الجزائر ، ص 163

إن الشخص الذي يقوم بعرض جهاز تلفزيون أؤتمن عليه للبيع يعد مختلسا للأمانة وسبب ذلك أنه اعتبر الشيء (التلفزيون) الذي يعرضه للبيع ملكا له، ومن صور الاختلاس أيضا أن يؤتمن الجاني على مجموعة من الملابس في مخزن الودائع فيستولي عليها لنفسه[1].

2- التبديد في جريمة خيانة الأمانة:

هو فعل من شأنه إفناء المال أو الشيء المبدد أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو بأي تصرف يخرج من حيازة مالكه إلى حيازة الغير بشكل نهائي ويتحقق بقيام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه ومن قبيل الذي يكلف بحفظ المكلف بحفظ وسائل الإثبات الذي يتصرف فيها بالبيع ويحمل التبديد معنى الانصراف والتبديد كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول أجل الاستحقاق ولا يعد مجرد استعمال الشيء تبديدا إذا ورد على مجرد المنفعة فقط غير أنه من الحائز أن يشكل التعسف في الاستعمال تبديدا في ثلاث فرضيات وهي :

- الاستعمال الذي ينقص في جوهر الممتلكات أو قيمتها

- الاستعمال المخالف لتخصيص الممتلكات

- الاستعمال المخالف لغاية الحق.[2]

يقع التبديد بإتيان الجاني لفعل يخرج به الشيء من حيازته سواءا كان ذلك باستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو غيرها ومحل نشاطها الإجرامي في جريمة التبديد هو المنقول المملوك للغير والمسلم إلى الجاني بمقتضى عقد من عقود الأمانة ويجب أن يكون المنقول مملوك للغير فملكية الجاني له تنفي عنه جريمة التبديد[3] .

[1] محمد صبحي نجم المرجع السابق 164 .

[2] قويزي فاطمة ، جريمة الإختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري و العلوم الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة أوكلي محند أولحاج – البويرة - 2013،2014 ، ص 76 – 77 .

[3] عبد الحكيم فودة ،جرائم الاحتيال و النصب و خيانة الأمانة و الشيك و ألعاب القمار،مصر ، 2005 ، ص 168 ، 169 .

التبديد قد يكون بتصرف قانوني كأن يبيع الأمين الذي أؤتمن على المال أو يهبه إلى الغير أو يرهنه أو ينشئ عليه حق انتفاع، كما قد يتحقق التبديد بالتصرف المادي، سواءا كان تصرفا كليا أو جزئيا لأن التصرف المادي يكشف بجلاء عن إرادة تغيير الحيازة ويعني التصرف الكلي إعدام الكيان المادي للشيء بحيث يختفي بالنسبة للمجني عليه أو يصبح غير صالح للغرض المعد له حسب تخصصه.

أما التصرف المادي الجزئي فيعني إدخال التعديل على الكيان المادي للشيء على أن يؤدي إلى تشويه وتغيير معالمه بحيث تنقص قيمته، أو على الأقل نقل منفعته مثل الموثق الذي يتخلى عن الوثائق التي استلمها بصفته هذه[1].

2- محل الجريمة وتسليم الشيء

يجب أن يكون محل الجريمة شيئا منقولا ذا قيمة مالية فلا تقع خيانة الأمانة إلا على منقول وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة 376 ق.ع.ج : "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو التزاما أو التزاما أو إبراء" ويفهم أيضا من الأمثلة السابقة أنه من الواجب أن يكون للشيء المنقول قيمة مادية فتبديد خطاب مثلا لا يتضمن التزاما ولا يعد خيانة أمانة حتى ولو كانت له قيمة اعتبارية ولا يهم أن تكون حيازة الشيء مباحة أو محرمة فمن يبدد سلاحا يحمله صاحبه بدون رخصة أو مادة مخدرة أؤتمن عليها يعد خائنا للأمانة لذا سنتناول أولا: محل الجريمة ثم التسليم

أ)- محل الجريمة :

يجب أن يكون موضوع خيانة الأمانة مالا ماديا حيث أن محل الجريمة في هذه الحالة يجب أن يكون ذو قيمة مادية والمال هو كل شيء محلا لحق عيني وعلى وجه التحديد حق الملكية وقد نصت المادة 682من ق.م.ج[1] على

[1]أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة ،دار هومة ،الجزائر، 2014.ص 373.

أنه كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو يحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم الطبيعة هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها أما الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق.

ويفهم من الأمثلة المذكورة في نص المادة 376 ق.ع.ج أنه من الواجب أن يكون للشيء المنقول قيمة مادية

فلا يهم أن تكون حيازة المال مشروعة أم غير مشروعة إذ لا فرق بين أن تكون حيازة المجني عليه للمال بسبب مشروع أو غير مشروع فإذا ثبت للشيء صفة المال المنقول وسلم للجاني بعقد من عقود الأمانة صلح أن يكون موضوعا لجريمة خيانة الأمانة ولو كانت حيازته بالنسبة للمجني عليه غير مشروعة فمن يبدد سلاحا يحمله صاحبه بدون رخصة يعد خائنا للأمانة منقولا[2] .

إن لم ينص المشرع على ذلك صراحة في المادة 376من ق.ع.ج ولكن هذا الشرط يستفاد ضمنيا من أمرين أولهما أن الأشياء التي ذكرتها المادة المذكورة على سبيل المثال الجهة من المنقولات وهذا من خلال قول المشرع "أوراق تجارية أو منقولا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو إبراء"

ينبغي أن يكون محل جريمة خيانة الأمانة مملوكا للغير وهذا الشرط مستخلص من كون خيانة الأمانة اعتداء على حق الملكية وهذا الاعتداء لا ينسب إلى المتهم ما لم يثبت أن المال الذي إن صب عليه فعله مملوكا لشخص سواه.

ب)- تسليم الشيء:

تفترض خيانة الأمانة تسلم الشيء فلا ترتكب الجريمة إذا لم يحصل التسليم وهكذا لا يعد مرتكبا لخيانة الأمانة المستأجر الذي يبيع القش الناتج من الزراعة، مع أنه ملزم باستعماله في تسميد الأرض، لا لسبب

[1] امر رقم 66 156ا لمؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

[2] فتوح عبد الله الشاذلي جرائم الإعتداء على الأشخاص و الاموال بدون طبعة مصر2002 ص 209

إلا لأنه لم يستلم القش من المؤجر، ولكن لا يشترط أن يحصل التسليم بحركة مادية ينتقل بها الشيء يدا بيد من الضحية للمتهم، فقد يحصل التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة فيكون المسلم له ملزما برد أو تقديم الأشياء التي تسلمها إلى صاحبها، كما يتبين ذلك من طبيعة العقود التي وردت في المادة 376 ق ع ج ، وكلها عقود أمانة[1]

ويشترط أن يتم التسليم بناءً ا على عقد من عقود الأمانة الستة الواردة في المادة 376 على سبيل الحصر وهي:

1-عقد الإيجار: نكون بصدد عقد الإيجار عند وجود طرفين مؤجر ومستأجر يلتزم الأول بجعل الأخر منتفعا من شيء معين لمدة معلومة لمقابل ثمن هذه المنفعة وتسمى بالأجر[2]

تقع خيانة الأمانة على المنقول المسلم على سبيل الإيجار إذا أقدم المستأجر على اختلاس

المال أو تبديده وبناءً ا على ذلك فإن تبديد مستأجر سكن مفروش لشيء من أثاث السكن يعتبر خيانة الأمانة

2-**عقد الوديعة** : وهو عقد يسلم بمقتضاه المودع شيء منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا (المادة 590 من ق.م.ج)[3]

تسليم مال منقول إلى أخر، ولا يلزم أن يكون التسليم حقيقيا فيجوز أن يكون حكميا مثل البائع الذي يختلس جزءا من البضاعة المباعة التي بقيت في حيازته على سبيل الوديعة بعد أن انتقلت ملكيتها إلى المشتري فالبائع هنا يعتبر مبددا للوديعة[4]

3-عقد الوكالة : إن موضوع عقد الوكالة هو قيام الوكيل بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه (المادة 571 ق.م.ج)[1] ومن ثم يمكن القول بأن عقد الوكالة هو من العقود الواردة على العمل مهما كانت طبيعته هذا العمل

[1]أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 363

[2]رمضان أبو السعود الموجز في عقد الأيجار مصر 1996 ص 23

[3]تنص المادة 590 "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا "

[4]أبن الشيخ الحسين اث ملويا مذكرات في القانون الجزائي الخاص الطبعة السابعة الجزائر 2011 ص 234 .235

أنه عبير مخالفات للنظام العام والآداب العامة ويحيزه القانون، وهكذا فإذا كلف الوكيل مبيع أو شراء سلعة لحساب موكله فيبيع الشيء أو يشتري السلع بأزيد أو أقل من ثمن المثل فإنه لا يعد مرتكبا لخيانة الأمانة، أما إذا تسلم الوكيل نقودا لشراء شيء معين أو بيعه فيشتري بثمن اقل ويحتفظ بباقي المبلغ فإنه يعد مرتكبا لخيانة الأمانة[2]

4-عقد الرهن : والمقصود هو رهن الحيازة، ويتمثل في قيام المالك بوضع المنقول المملوك له في حيازة دائنة أو شخص أخر متفق عليه، وذلك تأمينا للدين(المادة 948ق.م.ج)[3]

وتحقق الرسمية فائدة للرهن ذاته وللائتمان العقاري بصفة عامة، لأنها تضمن إلى حد كبير أن تراعى في إلزام العقد الشروط اللازمة لصحته، من الأهلية وملكية الرهن وتخصيص الرهن وضرورة كتابة العقد كتابة صحيحة، ولا يتوفر ذلك إلا إذا كان العقد رسميا[4]

فإذا قام الدائن بالتصرف في المنقول المرهون لديه وبدده أو اختلسه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، إذ يتعين عليه الاحتفاظ بالمنقول ورده للمدين في الوقت المتفق عليه، إذا ما وفى بالدين.

5-عارية الاستعمال: عقد الوديعة لا يقتصر على المال فقط، بل يمتد ليشمل المال والعين ، كذلك المنفعة المتعلقة بهم، وأن التعدي والتفريط يرتب على خائن الوديعة وهو خائنا لأمانة ضمانا متعلقا بالمال أو المنفعة المتعلقة بهما[5] . القانون المدني الجزائري عرف حسب المادة 538ق.م ج[1] عقد العارية بأنه عقد يلتزم بمقتضاه

---

[1]تنص المادة 571 من ق م ج : الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"

[2] بو عبد الله رمضان احكام عقد الوكالة الطبعة الثانية دار الخلدونية الجزائر 2008 ص10

[3]تنص المادة 948 ق ع ج "الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غير أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفى الدين وأن يتقدم الدائنين العادين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون "

[4]سي يوسف زاهية عقد الرهن الرسمي الجزائر 2006 ص 24 ، 251

[5]عبد المحسن بن فهد الحسين خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية 1438 هـ 2007 م

المعير أن يسلم المستعير شيء غير قابل للاستهلاك بدون عوض لمدة معينة أو لغرض معين، على أن يرده بعد الاستعمال وهذا التعريف جاء أيضا ضمن القانون المدني المصري أي أنه عقد يلتزم فيه المعير أن يسلم المستعير شيء غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة محددة على أن يرده بعد الاستعمال وكمثال ذلك يعتبر من يستعير سيارة من قريبه أو صديقه ليستعملها في غرض معين ثم يقوم بتأجيرها إلى الغير ، أو يقوم بالتصرف فيها بالبيع أو الإعارة أو يقوم بتبديلها أو تخريبها عمدا أو بقصد الإضرار بصاحبها، أو يقوم بإمساكها لنفسه بعد نهاية المدة ويمتنع عن ردها إلى صاحبها دون مبرر فإنه يعتبر قد حول أو بدد الشيء محل عقد الإعارة مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة [2]

6- عقد القيام بعمل: ويقصد به من يتسلم شيئا للقيام بعمل مادي لمصلحة مالك الشيء أو غيره، وقد يكون العمل بمقابل فيكون العقد عقد مقاولة أو عقد عمل كالميكانيكي الذي يتسلم سيارة لإصلاحها.

وقد يكون العمل بدون مقابل كالصديق الذي يتطوع لإصلاح سيارة صديقه، وفي الحالتين يقع العامل الأجير أو المتبرع تحت طائلة المادة 1/376 ق.ع.ج[3] إذا اختلس الشيء الذي أؤتمن عليه، سواء اختلس الشيء كله أو جزء منه فقط.

كما يرتكب الناقل جريمة خيانة ألأمانة عند امتناعه عن تسليم الشيء المتفق عليه في إطار عقد النقل (عقد القيام بعمل بأجرة) ومن ثم لا يجوز له التحجج بحق الاحتجاز.[4]

ثالثا : الركن المعنوي

---

[1]تنص المادة 538 ق م ج "العارية عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أوفي غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال "

[2] عبد العزيز سعد المرجع السابق، ص 145- 146

[3]تنص المادة 376/ 1 ق ع ج "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أي محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة او الرهن أو عارية الإستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر"

[4]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 66

تتحقق جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذي أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك، فلا يكفي الركن المادي وحده لقيام الجريمة، سواء كان هذا الركن سلوكا مجردا أو سلوكا أفضى إلى نتيجة إجرامية، و إنما تكتمل الجريمة حين يقترن هذا الركن بركن آخر وهو الركن المعنوي

إن جريمة خيانة الأمانة جريمة عمدية، ولهذا يجب توافر القصد الجنائي، ولا يكفي لقيامها توافر القصد العام، بل يجب أن يتوافر القصد الخاص نتناول من خلال الركن المعنوي القصد الجنائي الذي هو ارتكاب الجاني للفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجني عليه من الشيء المسلم إضرارا به(العنصر الأول) وأنواع القصد الجنائي (العنصر الثاني)

1- القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة:

يعتبر القصد الجنائي أخطر صورتي الركن المعنوي لأن إرادة الجاني تنصرف إلى ارتكاب الفعل والى تحقيق النتيجة معا.

القصد الجنائي هو الصورة النموذجية للإرادة الآثمة ، ففي هذه الصورة يبرز بجلاء وجه التحدي من جانب الجاني لأوامر المشرع ونواهيه ، والجريمة في جوهرها ليست إلا خروجا على أمر المشرع أو نهيه ولهذا كان العمد هو الأصل ، أما الخطأ غير العمدي فيعتبر استثناء[1] .

جريمة خيانة الأمانة هي جريمة عمدية توفر القصد الجنائي فيها أي أن الجاني يعلم أن المال مودع لديه مؤقتا على سبيل الأمانة، ثم يقوم عن وعي وإرادة الاختلاس، وهذا إضرارا بمالك الشيء، وبعبارة أدق الجاني يتسلم المال على سبيل الأمانة، أي حسب العقود الستة السالفة الذكر أداء عمل بأجر أو بغير أجر، ثم أن

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى ،الجزائر ،2012 ، ص 151

الجاني يختلس أو يبدد هذا الشيء عمدا لا مكرها، وأن يلحق ذلك ضررا بالضحية المودع للشيء، سواء كان مالكا للشيء أو له حق الانتفاع كالمستأجر والمستعير[1].

2- أنواع القصد الجنائي

إن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم الجاني بالشيء المسلم إليه أو بماله، إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه وحرمان صاحبه منه ، وجريمة خيانة الأمانة تقع وتنتهي بمجرد اختلاس المال المسلم أو تبديده[2].

مادامت جريمة خيانة الأمانة جريمة عمدية لذلك لابد أن يتوفر فيها القصد الجنائي، أي ، ارتكاب الجاني للركن المادي عن عمد أي الأفعال المكونة للجريمة، وهو عالم بأنه ارتكب أمر جرمه القانون، والقصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة يتحقق من تصرف الحائز في الشيء كتصرف المالك وسنتطرق أولا إلى القصد العام والقصد الخاص ثانيا القصد المباشر والقصد الاحتمالي[3].

- القصد العام والقصد الخاص

إن جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، ويجب أن يتوافر إلى جانب القصد العام قصد خاص، وهو أن يظهر الجاني على الشيء بمظهر المالك، وهنا سنتطرق إلى القصد العام والقصد الخاص

- القصد العام

هو القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة، ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون، وهذا القصد يكون في جميع الجرائم العمدية، قد يكون

[1] بن وارث م ، المرجع السابق، ص 209

[2] عدلي خليل، جريمة خيانة الأمانة والج ا رئم الملحقة بها، دار الكتب القانونية، مصر، 2000 ص 216

[3] مصطفى مجدي هرجة، جرائم الشيك والنصب وخيانة الأمانة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995، ص 65

القصد العام مباشر أو غير مباشر، وهو يهتم فقط بتحقيق الغرض من الجريمة دون البحث في الدافع والغاية التي يهدف إليها الجاني[1] إن انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه، والقصد موجود في جميع الجرائم العمدية بما فيها جريمة خيانة الأمانة، مثل القصد العام في جريمة السرقة هو الاستيلاء على مال الغير، وهذا القصد نجده في كافة الجرائم، ولذلك فإن القصد العام يتحقق بالعلم والإرادة

- العلم :

يتعين أن يعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل بكل الأركان والعناصر لقيام الجريمة ولذلك يجب أن يعلم المتهم أن المال مملوك لغيره، فإذا كان المتهم يجهل ذلك أو يعتقد أنه تصرف في مال مملوك له فإن القصد لا يعد متوافرا ليه، ويتعين أن يعلم المتهم أنه يجوز المال حيازة ناقصة لحساب الغير، فإذا اعتقد أنه يحوزه حيازة كاملة كان القصد لديه منتفيا ويتعين أن يعلم المتهم بماهية فعله ويعلم أنه ينطوي على تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة.[2]

- الإرادة : يجب لتوافر القصد الجنائي أن تتجة إرادة المتهم إلى ارتكاب الفعل الذي يقوم به هو الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال، وإلى تحقيق نتيجة هذا الفعل أي إلى إنزال الضرر بالمجني عليه.[3]

- القصد الخاص

قد يتطلب القانون في بعض الج ا رئم أن يتوفر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة،فإلى جانب القصد العام قد يشترط القانون في بعض الج ا رئم توافر الباعث على ارتكاب الجريمة حتى يقوم القصد الجنائي،أي أن القانون يشترط بالإضافة إلى القصد العام توافر الغاية التي دفعت الجاني إلى ارتكاب

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 154

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 164

[3] المرجع نفسه ، ص 165

الجريمة،فنجد أن القانون يشترط بالإضافة إلى القصد العام توافر الغاية التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة والتي يقصد بها الهدف الذي يبتغيه من الجريمة[1]

- القصد المباشروالقصد الاحتمالي

إن الظروف الواقعة هي التي توضح لنا توفر القصد الجنائي بنوعه وهذا ما سنتطرق إليه في : القصد المباشر- القصد الاحتمالي

-القصد المباشر

هو توجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة عارفا بتوفر عناصرها كما يتطلبها القانون، وهو قد يكون عاما أو خاصا بحسب طبيعة الجريمة ، كما قد يكون محدودا أو غير محدود بحسب ظروفها، وهو ما يميز الجرائم العمدية عن غيرها يكون القصد مباشر عندما تتوجه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة التي أرادها بكل عناصرها ويرغب في حدوث النتيجة كما تصورها[2]

- القصد الاحتمالي

هو عبارة عن إقدام الجاني على نشاط إجرامي معين فتتحقق نتيجة أشد جسامة من النتيجة التي توقعها في ارتكاب الجريمة، ويتبين من ظروف الواقعة الجرمية ما يدعو إلى الاعتقاد بأن هذه النتيجة كانت في نظر الجاني ممكنة الوقوع لا أكيدة الوقوع فيقوم عندما يرتكب الجاني الفعل الإجرامي وتتحقق نتيجة أشد من تلك التي رسمها[3]

[1] عبد الرحمن خلفي،المرجع السابق، ص 154

[2] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2013 ص 150

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 155

إن جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي تتم بطريقة تامة، أي يمكن اعتبارها جريمة تامة مادامت تعتبر مثلها مثل الجرائم الأخرى، ويمكن أيضا اعتبارها جريمة شُرِع فيها إذا لم تتم، كما يمكن وصف فاعلها بأنه فاعل أصلي أو شريك وذلك يعود إلى مدى أهمية الفعل المساهم به في إنجاز الوقائع الجرمية

إن الاشتراك في جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي جاءت في مضمون المادة 42 من ق .ع ج التي نصت : يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، لكنه ساعد بكل طرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك

أشارت المادة 42 من ق.ع.ج في مضمونها أنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يساهم فيها مساهمة مباشرة، ولكنه قام بمساعدة الفاعل بكل الوسائل اللازمة لقيامه بهذا الفعل، أو يعاونه الفاعل على الأفعال التحضيرية، أو المنفذة لها مع علمه بذلك بالنظر إلى ما ذكرناه فإنه يمكن القول أن القواعد العامة في الاشتراك تطبق على جريمة خيانة الأمانة كما تطبق على غيرها من جرائم، ويعاقب الشريك في ارتكاب جريمة خيانة الأمانة نفس العقوبة المقررة على الفاعل الأصلي وجعل المشرع الجزائري من يقوم بإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية وجنحة جريمة مستقلة ومتميزة عن الجريمة الأصلية وقرر لها العقوبات التي نظمها في المادة 387

ق.ع.ج : "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى20.000 ألف دينار

ويجوز أن تجاوز الغرامة 20.000 ألف دينار حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر في حالي الاشتراك في الجناية طبقا للمواد42 و 43 و44.[1]

[1] مرزوق وردة ، المرجع السابق ، ص 36

الفرع الثاني : الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري

إن الجرائم الاقتصادية هي الجرائم التي تقع على الأموال ، وتعد جرائم الأموال من الجرائم التي بين المشرع لها عقوبات صارمة، منها جريمة خيانة الأمانة التي تعد من الجرائم التي تمس بالفرد من خلال الإخلال بالثقة المودعة من الطرف الآخر وهناك عدة جرائم ملحقة بجريمة خيانة الأمانة منها خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض التي نصت عليها المادة381 ق.ع.ج، ولدينا أنظمة جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة، أو الامتناع عن إعادة تقديمها، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة382ق.ع.ج ، وأخيرا لدينا جريمة استغلال القصر التي وهي الجريمة المنصوص عليها والمعاقب عليها في المادة380 ق.ع.ج[1]

أولا: سرقة السندات المقدمة للمحكمة أو الإمتناع عن إعادة تقديمها

و هي الجريمة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 382 ق ع و تعد هذه الجريمة جريمة من نوع خاص و لولا النص عليها صراحة لما أمكن معاقبة مالك الورقة إذا اختلسها بعد تقديمها للمحكمة و قد أريد بالنص عليها إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة و الامانة في الخصومات القضائية و التنبيه إلى أن السندات و الأوراق التي يقدمها كل منهم للمحكمة تصبح حقا شائعا للفريقين يسوغ للخصم الآخر أن يعتمد عليها في إثبات حقوقه.[2]

أ-أركان الجريمة: تقوم الجريمة بتوافر الأركان التالية : أن يكون محل الإختلاس سندا أو ورقة أن تكون هذه الورقة قد قدمت أو سلمت للمحكمة حال التحقيق في قضية بها اختلاس الورقة القصد الجنائي.

***محل الجريمة** : يجب أن يكون محل الجريمة سندا أو ورقة أو مذكرة و تشمل هذه العبارات جميع الأوراق التي يتداولها الخصوم أثناء نظر القضية بما فيها الشهادات الطبية و تقارير الخبراء و ما إلى غير ذلك.

[1] مرزوق وردة ، المرجع السابق ، ص 38

[2] عبد المحسن بن فهد الحسين، المرجع السابق، ص 121

و قد قضي في مصر بأن هذه الجريمة تنطبق على من يسرق من ملف دعوى مذكرة تتضمن دفاعه عن نفسه قدمها للمحكمة ثم سرقها ليبدلها بغيرها .

و يجب أن تكون للورقة فائدة و النص ينطبق مهما كانت ضآلة هذه الفائدة غير أنه لا ينطبق إذا كان المودع شيئا آخر غير الأوراق.[1]

***تقديم الورقة للمحكمة** : يجب أن يكون الجاني قد قدم الورقة أو سلمها للمحكمة فيكفي أن تكون الورقة قد قدمت للمحكمة و لو لم تودع ملف القضية فإذا امتنع بعد ذلك مقدمها عن تقديمها للمحكمة عند طلبها كان مرتكبا للجريمة.

و يرى الفقهاء الفرنسيون في تعليل ذلك أن الورقة التي تقدم مرة لمحكمة تصبح حقا شائعا لطرفي الخصوم فإذا بقيت بعد ذلك في يد من قدمها فإنها تبقى معه على سبيل الأمانة و لهذا كان لوضع المادة 382 في باب خيانة الأمانة ما يبرره

و يجب أن تقدم الورقة للمحكمة بمناسبة خصومة و لكن لايشترط أن تقدم الورقة أثناء الجلسة لقاضي يدا بيد فيصح تقديمها لكتابة الضبط أو للقاضي في غير الجلسة و سيان كانت المحكمة جزائية أو مدنية أو تجارية أو محكمة إدارية.[2]

و يسري النص على اختلاس الأوراق التي تسلم للشرطة أو لنيابة أو قاضي التحقيق أو السلطات الإدارية فالنص صريح في وجوب تقديم الورقة في منازعة إدارية أو قضائية .[3]

***الفعل المادي** : يأخذ الفعل المادي صورتين : الاختلاس و الإمتناع عن إعادة التقديم :

*** الاختلاس** :

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 771

[2] عبد المحسن بن فهد الحسين، المرجع السابق، ص 129 2

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 77- 78

و يقصد به استيلاء الجاني على الورقة بعد أن خرجت من حيازته و يجب أن يقع الاختلاس من مقدم الورقة فإذا وقع من الخصم الآخر أو من شخص أجنبي فالفعل يعد سرقة عادية إذا توافرت شروطها و إذا وقع الاختلاس من الموظف المكلف بحفظ أوراق القضية فإنه يعاقب حسب الحالة بناء على نص المادة 120[1] أو المادة 379 ق.ع.[2]

- **الامتناع عن إعادة تقديم الورقة** : و يقصد به الحالة التي يقدم فيها الجاني ورقة أو سند إلى المحكمة فتردها له بعد الإطلاع عليها أو إطلاع خصومه عليها و عندما تطلب منه إعادة تقديمها يمتنع عن ذلك.

***القصد الجنائي :**

يتوفر القصد الجنائي بانصراف قصد الجاني إلى إبعاد الورقة من ملف الدعوى و حرمان الخصم الآخر من الإستفادة بها فينتفي قصد الجاني لديه إذا قصد بالاختلاس أو الإمتناع عن إعادة تقديم الورقة مجرد الإنتفاع بالورقة ثم ردها ثانية أو كان يعتقد أن الورقة لا فائدة منها .[3]

ب-العقوبات : تعاقب المادة 382 ق ع ج[4] على هذه الجريمة بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج علاوة على العقوبات التكميلية الإختيارية المقررة عند الإدانة لجنحة .

[1] تنص المادة 120 ق ع ج " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي إلي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته "

[2] تنص المادة 379 ق ع ج " إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات"

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 143

[4] تنص المادة 382 ق ع ج " كل من قدم سندات أو أوراق أو مذكرات في منازعة إدارية أو قضائية ثم اختلسها بأية طريقة كنت أو امتنع عن إعادة تقديمها يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى100.000 دج

و كانت المادة 409 من ق ع الفرنسي قبل إصلاحه تنص على أن الذي يتولى الفصل في هذه لجريمة هو نفس المحكمة القائمة أمامها الدعوى التي قدمت فيها الورقة المختلسة فالجريمة في القانون الفرنسي شبيهة بجرائم الجلسات.

غير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الحكم و مع ذلك يجوز للمحكمة طبقا للقواعد العامة أن تحرك الدعوى و تحكم فيها إذا وقعت السرقة في الجلسة عملا بأحكام المواد [1]567 إلى[2]571 من ق الإجراءات الجزائية و هذا قاصر على المحاكم الجزائية دون المحاكم الأخرى .[3]

ثانيا : انتهاز احتياج قاصر

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليها في المادة 380 ق ع

و ضعت المادة 380 في القسم الخاص بخيانة الأمانة للصلة التي تربطها بهذه الجريمة فجريمة انتهاز احتياج قاصر التي تنص عليها هذه المادة تنم عن غش و خداع كما فيها معنى الإخلال بالثقة المودعة لدى الجاني.

و يقصد بهذه الجريمة حماية القاصر من شر من يستغلون ضعفه و احتياجه و تأتي هذه الحماية لتدعيم حماية القانون المدني الذي جعل مثل هذا الفعل سببا من أسباب البطلان التعاقد.[4]

أ-أركان الجريمة : تتكون هذه الجريمة من ركن مادي و ركن معنوي

***الركن المادي** : يتكون هذا الركن من العناصر الآتية : أن يكون المجني عليه قاصرا قيام المجني عليه بتصرف يشغل ذمته المالية استغلال احتياج أو ضعف أو هوى النفس المجني عليه الإضرار بالقاصر .

---

[1]تنص المادة 567 ق إ ج " يحكم تلقائيا أو بناءا على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقا للأحكام الأتية البيان مالم تكن ثمة قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات وذلك مع مراعاة أحكام المادة 237 "

[2]تنص المادة 571 ق إ ج " ارتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فغن تلك الجهة القضائية تحرر محضر وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب إفتتاح تحقيق قضائي "

[3]أحسن بوسقيعة المرجع السابق،ص144 3

[4]مرزوق وردة المرجع السابق ص 55

1-**المجني عليه قاصر** : يجب أن يكون المجني عليه قاصرا و القاصر هنا هو كل شخص ذكرا كان أم أنثى لم يبلغ سن الرشد كما هي محددة في المادة 40 من القانون المدني أي 19.[1]

و لا يحمي نص المادة 380 سوى القاصر دون غيرهم من العاجزين كالمحجور عليهم لسفه أو عته أو جنون.[2]

-**التصرف الذي يشغل الذمة المالية للقاصر** : و يقصد به أساسا سندات الدين التي يحررها المجني عليه على نفسه للجاني أو لغيره بمبلغ من النقود أو بشيء من المنقولات و السندات التي يقرض بها المجني عليه الجاني أو غيره النقود أو المنقولات و كذلك السندات التي يحررها القاصر على نفسه بما يفيد التخالص من دين له في ذمة الغير و السندات التي بمقتضاها يحول لغيره ورقة تجارية أو سند تحت الإذن أو سهم في شركة و ما إلى ذلك من السندات الملزمة للقاصر و الضارة بمصلحته المالية.

و ما يلاحظ هنا هو أن المشرع الجزائري لم يحصر هذه التصرفات بل وسع منها لتشمل كل التصرفات التي تشغل الذمة المالية للقاصر و هذا خلافا للقانون الفرنسي قبل إصلاحه بموجب قانون 1992.

كما لم يساير المشرع الجزائري نظيره الفرنسي قبل إصلاح قانون العقوبات الذي يشترط أن يكون موضوع الورقة ملزمة أو المبرئة قرضا أو إقتراضا و معنى ذلك أنه يجب أن تكون الورقة التي وقع عليها القاصر إما مثبتة لقرض اقرضه الجاني أو غيره إياه أو مثبتة لتخلص الجاني أو غيره من دفع القرض كان في ذمته للقاصر أو من منقولات استعارها أو كانت الورقة تعهدا من القاصر بإقراض الجاني أو غيره فنص المادة 380 ق ع جزائري يطبق حتى و إن كانت ورقة الإلتزام التي وقع عليها القاصر تتضمن تصرفا آخر غير القرض أو الإقتراض كالبيع و الإيجار و الهبة

و هكذا على سبيل المثال تطبق المادة 380 على التاجر الذي ينتهز فرصة احتياج القاصر أو ضعفه أو

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 419

[2] احسن بوسقيعة المرجع نفسه ص 419

عدم خبرته و يبيعه عقارا أو منقولا بثمن يزيد كثيرا عن ثمن المثل و يحصل منه بذلك على سند أو شيك بالثمن كما تطبق على المرأة التي تنتهز ضعف القاصر أو هوى نفسه و تحصل منه على هدية لا تتفق مع ثروته.[1]

-**الإستغلال** : يجب أن يكون الجاني قد إستغل احتياج القاصر أو ميله أو هوى نفسه أو عدم خبرته فإذا لم يكن المجني عليه وقت التسليم أو التعاقد واقعا تحت تأثير شيء من ذلك أو ثبت أن المتهم لم يستغل الضعف و الإحتياج أو عدم الخبرة لفائدته فلا جريمة و لقاضي الموضوع مطلق السلطة في تقدير ذلك.

و قد قضي في فرنسا بأن لا دخل لعلم المجني عليه بلإستغلال و لا دخل لرضائه عنه في قيام الجريمة ذلك أن القانون يرمي من خلال هذا التجريم حماية المصلحة العامة.

و يشترط لقيام الجريمة حصول المجني عليه على فائدة و قد عبر القانون عن ذلك بقوله :" و اختلس منه " و الأصح هو :" و تحصل منه على "[2]

-**الضرر** : و هو عنصر الأساسي في الجريمة و قد نص عليه القانون صراحة في المادة 380 فلا جريمة إذا لم يحصل للقاصر ضرر.

و لتقدير الضرر ينظر إلى وقت التعاقد فلا يؤثر على قيام الجريمة ما قد يطرأ بعد ذلك مما يؤدي إلى محو الضرر أو غنم للقاصر كرّد الجاني ما إقترضه أو إبراؤه القاصر مما عاد عليه بربح.[3]

كذلك لا تنتفي الجريمة بكون القاصر في إمكانه أن يطلب إبطال التعهد فاحتمال عدم المطالبة بذلك يجعل الضرر محتملا وقت ارتكاب الجريمة و في هذا ما يكفي لتوافر شرط الضرر.[4]

*__القصد الجنائي__ : يتوفر القصد الجنائي متى أقدم لجاني على الفعل عالما بظروفه قاصدا الحصول على فائدة غير مشروعة لنفسه و لغيره و هذا يقتضي أن يكون الفاعل عالما بسن المجني عليه أو بأنه لم يبلغ سن الرشد و

[1] المرجع نفسه ص 419

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 176

[3] المرجع نفسه، ص 177

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 381

لكن القانون يفترض في هذه الجريمة علم المتهم بسن المجني عليه الحقيقية و لا يسقط هذا الإفتراض إلا إذا أثبت المتهم أنه سلك كل سبيل لمعرفة السن الحقيقية و أن أسبابا أو ظروفا استثنائية هي التي حالت دون ذلك.[1]

ب-الجزاء : تعاقب المادة 380على الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

و تشدد عقوبة الحبس على مربي فتكون من سنة إلى خمس سنوات إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته.

و في جميع الحالات يجوز الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المقررة لجنحة خيانة الأمانة أما الشروع فلا عقاب عليه لعدم النص عليه في المادة 380 ق ع.[2]

المبحث الثاني: خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض

باعتبار أن جريمة التزوير والنصب وخيانة الأمانة من الجنايات والجنح الواقعة على الأموال فان خيانة الأمانة التوقيع الواقع على المحررات والمستندات الموقعة على بياض تعتبر أيضا من الجرائم الواقعة على الأموال وتختلف جريمة خيانة الأمانة المؤسسة على الإخلال بأحد عقود الائتمان التي تقوم عليها هذه الجريمة الواقع إن جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض كونها تزويرا ماديا عن طريق اصطناع السند أو المحرر .

بمجرد التمعن في معنى التوقيع يتبين لنا انه يختلف من معنى الى أخر إي هو إمضاء شخص أو ختمه ورقه على بياض وذلك بترك مسافة بهدف استخدامها في أمر معين بالاتفاق مع شخص أخر،

وهو أيضا توقيع شخص على ورقه وتسليمها لأخر بهدف ملء الفراغ الذي فوق التعريف بما يريده صاحب التوقيع مع تعاقد أو إقرار[1].

[1] مرزوق وردة المرجع السابق ص 58

[2] أحسن بوسقيعة , المرجع نفسه، ص 381

سنتناول مفهوم جريمة خيانة الأمانة في الأوراق ألموقعه على بياض في المطلب الأول اما في المطلب الثاني سندرس فيه سند ما فيه علاقة جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض مع السرقة والنصب.

المطلب الأول: مفهوم جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 381 ق.ع[2].

الواقع إن خيانة الامانة في الأوراق الموقعة على بياض على النحو المبين في المادة 381 ق.ع لا تخرج عن إن تكون بطريقه اصطناع اصطناعي السند أو المحرر وقد استثناها المشرع الفرنسي من إحكام التزوير لعله خاصة لان عقوبة التزوير المحررات المعرفة كانت شديدة قبل قانون 28 ديسمبر 1958 المشرع الفرنسي التحقيق في هذه ألصوره وجار المشرع الجزائري على هذه الخاص.[3]

- تعريف الورقة الموقعه على بياض

جاءت عده تعريفات لهذه الجريمة منها

1- التوقيع في اللغة

✓ وقع المطر نزل وتساقط وقع الصيد سقط في الشرك والتوقيع أثاره الخلافات بين الناس[4].

2- لتوقيع على بياض في اصطلاحه القانوني

✓ هو إمضاء شخص أو ختمه ورقه على بياض تاركا مسافة بيضاء لاستخدامها في أمر معين بالاتفاق مع شخص أخر[1].

---

[1]عبد المحسن بن فهد الحسين مرجع سابق / ص 56.

[2]. بوسقيقه احسن ص 412

[3]-ولد قادة اكرام ،جريمة خيانة الامانة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة ،كلية الحقوق و العلوم السياسة ،السنة 2017/2016، ص 39

[4]المنجدي في اللغة ، المكتبة الشرقية،ط62، لبنان، 2007،ص914.

- ✓ وهو: توقيع شخص على ورقه بيضاء وتسليمها لأخر ليملا الفراغ الذي فوق التوقيع بما يريده صاحب التوقيع من تعاقد أو إقرار[2].
- ✓ هنا يلاحظ اختلاف التوقيع في معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي فالتوقيع في اللغة يشير الى أثاره الخلافات بين الناس اما التوقيع في الاصطلاح فيعني الإمضاء وكتابه اسم المقر يما فيه لموافقة على أمر معين

3-التعريف القانوني لجريمة خيانة الأمانة في التوقيع على بياض[3].

- ✓ تمثل هذه الجريمة في قيام الشخص بتوقيع أو ختم ورقه على بياض مع ترك مسافة فارغة ليتم ملاها لاحقا لغرض معين وفقا الى اتفاق مسبق مع شخص أخر.
- ✓ و هو أيضا توقيع شخص على ورقه بيضاء ثم تسليمها لشخص أخر ليقوم هذا الشخص بملأ الفراغ فوق التوقيع قد لا يعكس أراده صاحب التوقيع أو يتجاوز الاتفاق المبرم بينهما

المطلب الثاني: العلاقة بين جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض (السرقة وفي النصب (أنموذجا))

يوجد علاقة بين جريمة الخيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض وكل من جريمة السرقة وجريمة النصب التطابق تام بل تشابه في بعض الجوانب وتختلف في أخرى: إذ قد تشير بعض أوجه التشابه اللبس بين هذه الجرائم مما يجعل من الضروري توضيح الفرق والاختلاف فيما بينها وفي هذا السياق وضح الفرق بين جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض والجرائم المثاب له على النحو التالي:

[1] ولد قادة اكرام ، المرجع السابق، ص36

[2] المرجع نفسه

[3] هوجة مصطفى مجدي، جرائم النصب وخيانه الامانه المرتبطه، دار محمود للنشر والتوزيع،ط7، القاهره2002،ص 151

الفرع الأول: العلاقة بين جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض وجريمة السرقة

لقد أورد المشرع الجزائري جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض في المادة 381 من قانون العقوبات وعند الرجوع الى جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 ق.ع.ج. والتي تنصص على "انه كل من اختلس شيئا غير مملوكا له يعد سارقا"[1] نجد إن المشرع لم يعرف لنا جريمة السرقة بل التقى يؤكد ركن قيامها المتمثل في فعل الاختلاس

وتعرف جريمة السرقة على أنها" الاستيلاء بنيه التملك على مال منقول مملوك للغير دون رضاه"[2]

❖ **أوجه التشابه**

ولهذا سنتطرق الى تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة على النحو الأتي

تتشابه جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض مع جريمة السرقة من حيث كون كل منهما اعتداء على ملكيه المنقول غير إن بينهم اختلاف جوهري إذ إن السرقة لا تتحقق إلا باختلاس المال دون علم أو رضا مالكي.

الجاني يستولي على المال خفيه من صاحبه. اما في خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض يكون الاعتداء على محتوى الورقة بعد ملئها خلافا لما تم الاتفاق عليه مما يسبب ضرر لصاحب التوقيع[3].

في كلت الجريمتين تتوفر نية واضحة لدى الجاني الاستيلاء على شيء لا يحق له تملكه حيث يكون القصد الجنائي متوفر، فالسارق ينوي اخذ المال خفيه، وخائن الأمانة يملك الورقة ويستعمل الورقة بنيه الإضرار بصاحب التوقيع والاستفادة منها شخصيا.

❖ **أوجه الاختلاف:**

[1] احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص،ط5، دار النهضه العربيه، القاهره، 2005،ص354

[2] محمود نجيب حسني، شرح ق،ع. القسم الخاص،ط2، دار النهضه العربيه، القاهره، 1990،ص328

[3] عمر سالم، القانون الجنائي، الجرائم الواقعه على الاموال، مكتبه دار الثقافه، عمان، 2012،ص175.

جريمة السرقة تتمثل في نزع مال الغير والاستيلاء عليه خلسة وبطريقه العنف وتملكه ونقل حيازته من مالكه الأصلي الى السارق، إي إن الجاني يستولي على شيء سواء كان مال أو أوراق بدون رضي المجني عليه ، في حين إن جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض لا تفرض انتزاع لحيازة الشيء من يد المجني عليه، بل الورقة تسلم الى الجاني بإرادته ورضا صاحبها، على إن يستخدمها لغرض معين.

جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض تفرض وجود علاقة قانونيه تربط بين الطرفين

اما السرقة التي يمكن إن تقع من إي شخص دون إن تكون هناك علاقة سابقه مع الضحية ومن حيث النية يمكن إن تقع من إي شخص دون إن تكون هناك علاقة مسبقة كما مع الضحية. ومن حيث النية فان نية التملك في السرقة تكون سابقه ومباشره، في حيث أنها في خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض تكون لاحقه للتسليم، وتظهر عند إخلال الجانب التزامه والتصرف في الورقة أو المال المسلم إليه على غير ما تم الاتفاق عليه.

الفرع الثاني: علاقة جريمة خيانة الأمانة في الأوراق ألموقعه على بياض وجريمة النصب

تطرق الى التميز بين الجريمتين لابد من تحديد المقصود بجريمة النصب

أولا :تعريف جريمة النصب:

يقصد به الاستيلاء على شيء مملوك بطريقه احتيالية بقصد تملك للشيء، سواء تم ذلك من خلال استعمال الحيلة بهدف خداعي المجني عليه أو الاستعلاء على مال مملوك للغير بناء على ذلك الخداع ويطلق على الشخص الذي يرتكب هذا الفعل لقب "النصاب" أو "محتال"[1] والتي نصت عليها الماده372 من ق.ع.ج

ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض وجريمة النصب

[1] دليله ليطوش، القانون الجنائي الخاص و جرائم الفساد،ص59

1. **أوجه التشابه:**

- تتفق جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض مع جريمة النصب من حيث حصول التسليم للجاني، ففي كل الجريمتين يكون هناك تسليم من المجني عليه الى الجاني، كما يشتركان أيضا في إن موضوع الجريمة يجب إن يكون مال.
- كما نلاحظ أيضا تشابه بين ديانة الأمانة في التوقيع على بياض وبين جريمة النصب يتمثل هذا التشابه في إن الجريمتين تنتهيان على خيانة الثقة التي يمنحها المجني عليه للجاني، أنها ثقة في غير محلها حيث يستغلها الجاني في تصرف تجاه المجني عليه على غير إرادتي

2. كما يتمثل التشابه بين الجريمتين في واقع التسليم الشيء محل النصب في إن الجاني مال برضاه المجني عليه تسليما صحيحا

3. **أوجه الاختلاف**

تختلفان الجريمتين من حيث

وجد هناك فرق جوهري بين الجريمتين في جريمة النصب التي نصت عليها المادة 336 من ق.ع.ج وهو تسليم المال في جريمة النصب يتم بناء على استعمال لطرق احتيالية أو كذب أو انتحال صفه أو تكذيب أو خداع مارسه الجاني، لحمل المجني عليه على تسليم المال ويكون من البداية، اما في جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض التي نصت عليها المادة 381 من ق.ع ج. والتي هي أساءه استعمال الثقة وتكون النية الإضرار موجودة منذ البداية إي استخدام الورقة الموقعة بطريقه تخالف الغرض المتفق عليه، إي استخدام طرق احتيالية لإقناع الضحية بالتسليم

فالتسليم في الحالتين يتميز عند الأخر فيما يلي:

- التسليم في جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض يعتمد على الإرادة الحرة للمجني عليه والتي لا يحتويها إي عيب، بخلاف المال في جريمة النصب فان أراده المجني عليه مستوية بعي بالغلط

- التسليم في جريمة خيانة الأمانة يهدف الى نقل حيازة الناقصة للشيء الى الجاني لكي يقف عليه لصالح المالك، بخلاف جريمة النصب فان أراده المحنه عليه مشوهه بعيب الغلط
- التسليم في جريمة خيانة الأمانة في التوقع يهدف الى نقل حيازة الناقصة للشيء الى الجاني كي يقف عليه لصالح المالك ، بخلاف جريمة النصب فان المجني عليه يسلم الشيء الى الجاني تسليما ناقصا للحيازة الكاملة[1].

[1] د محمد جبريل ابراهيم حسن، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، دراسة تحليلية تأصيلية، ، العدد السادس المجلد السادس، 2025 .

الفصل الثاني :

المسؤولية الجزائية لجريمة الأوراق الموقعة على بياض

تمهيد :

باعتبار إن جرائم السرقة والنصب ، وخيانة الأمانة تعتبر من الجنايات والجنح الواقعة على الأموال، تصنف خيانة الأمانة على التوقيع الواقع على المحررات والمستندات موقع على بياض تعتبر هي أيضا من الجرائم الواقعة على الأموال، فهي تتعلق بالإخلال بعقود الأمانة وخاصة عندما تقع الجريمة على أوراق أو مستندات بيضاء، يتم التلاعب بها ماديا عن طريق التزوير أو اصطناع السند أو المحرر[1].

وبالتالي لا يعتبر كل تلاعب بورقه بيضاء تزوير، بل يمكن إن يشكل خيانة الأمانة إذ تم الإخلال بالثقة المتفق عليه.

على ما سبق سيتم التطرق الى أركان جريمة خيانة الأمانة المتعلقة بالأوراق الموقعة على بياض كما نص عليها التشريع الجزائري(المبحث الأول) اما المبحث الثاني سنتناول فيه الجزاءات المقدرة لهذه الجريمة و إجراءات المتابعة.

[1] -مرزوق وردة ،جريمة خيانة الامانة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في قانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسة ، قسم قانون العام، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،السنة2014/ 2015، ص40.

المبحث الأول: أركان وعقوبات جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض

تقوم جريمة خيانة الأمانة في حاله التوقيع على ورقه بيضاء عندما يسلم الشخص الأخر ورقه أو وثيقة ما ممضاة مختومة على بياض من البيانات الى شخص أخر سبيل الأمانة، فيقوم هذا الأخير بملأ الفراغ بما يخالف أراده من وقع عليها عاودونا رضاع مما يشكل خيانة الثقة، تتجسد الجريمة عند إدراج بيانات في تلك الورقة سواء تتعلق بإثبات دين أو اعتراف أو إجراء من هذا الدين، دون موافقة صاحب الإمضاء مما يجعل الفعل بمثابة استغلال الشيء للثقة وخيانة الأمانة [1]

ومن من سنتطرق الى الركن الشرعي في(المطلب الأول) اما المطلب الثاني سنتطرق الى الركن المادي اما في المطلب الثالث سنتطرق الى الركن المعنوي

المطلب الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض

الفرع الأول: الركن الشرعي

لدراسة الركن الشرعي صراحة لابد من اللجوء الى ضرورة تطبيق مبدأ الجريمة والعقوبة التي ينص والمنصوص عليها في نص الماده1 من قانون العقوبات الجزائري، وتطبيق هذا المبدأ فجريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض تم النص عليها في قانون العقوبات الجزائري في القسم الثالث في المادة 381.[2]

1- شرعيه الجرائم

نص المشرع الجزائري في نصوصه القانونية على:

"ولا عقوبة إلا بنص"[2]، إي معناها إن الأفعال لا تكون مكونه لجريمة ماء إلا بوجود نص قانوني يخول ذلك، فلا وجود لجريمة دون قاعدة قانونيه تبرر الأفعال المكونة لها فلا شرعي دونا نص.

[1] مرزوق وردة ، المرجع السابق، ص 40

[2] نص الماده الاولى من قانون العقوبات الجزائري

2- شرعيه العقوبة

كما ذكرنا سابقا لا جريمة دون نص قانوني يعبر عن ذلك وبالمقابل لا يمكن فرض عقوبة دون وجود نص قانوني فتكون شرعيه العقوبة بوجود أفعال مكونه لها، فيعاقب عليها القانون بوجود نصوص وقواعد قانونيه

نص المادة 381 من ق.ع.ج : كل من اؤتمن على ورقه موقعه على بياض وخان أمانتها حرر عليها زورا التزاما أو إجراءا منه ، أو إي تصرف أخر يمكن إن يعرض الشخص الموقع أو ذمه المالية للضرر

يعاقب المادة 381 من ق.ع.ج على جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقع على بياض بالحبس من سنه الى خمس سنوات على الأكثر وبغرامه ماليه20,000 الى 100,000 دح حيث من خلال هذه المادة يتحقق لنا الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض ويصبح النص المجرم للفعل. أضافه انه يضع حدودا يجب اتحادها وإتباعها[1]

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض في السلوك الإجرامي المقدر له عقوبة جزائية، لهذا لا تتحقق الجريمة إلا بغيان المؤتمن بتنفيذ خطوات خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض و للتعرف على عناصر الركن المادي لابد من توفر ثلاثة عناصر والتي تتمثل في ورقه موقعه على بياض تسليم الورقة الى الجاني على سبيل الأمانة، فعل الخيانة.

1- وجود ورقه موقعه على بياض

يعتبر وجود الورقة الموقعة على بياض شرط مفترض للقيام بجريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض، فلا تقوم هذه الجريمة إلا في ظل تحقيق هذا الشرط، حيث يلزم وجود ورقه موقعه أو مختومة على بياض من شخص، ثم يتم تسليمها لشخص أخر ليرتكب السلوك الإجرامي.[2]

[1] نص الماده 381 من قانون العقوبات الجزائري

[2] د.محمد جبريل ابراهيم حسن، جريمة خيانة الانتماء على الورقة الموقعة على بياض، دراسة تحليلية تأصيلية،مجلة العلوم الانسانية، جامعة القاهرة، مجلد5، عدد 9، 2024.

لا يشترط لتحقيق جريمة أساءه استعمال الورقة الموقعة على بياض إن تكون الورقة خاليه تماما من إي كتابه فوق الإمضاء، بل تتحقق الجريمة أيضا بملء بعض الفراغ الذي ترك قصدا فيما بعد بكتابه يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع.[1]

لكن يشترط إن يكون هناك فراغ ظاهر في الورقة ثم تركه عمدا يملا لاحقا. اما إذ انتهز الجاني فراغ الموجود بين السطور أو في أواخرها، لم يقصد تركه يملا فيما بعد بكتابه ضاره، فمثل هذا الفعل يعد تزوير ، ومن جهة أخرى لا تعد ورقه موقعه على بياض لمفهوم المادة 381 من ق.ع.ج وتوقيع شخص على ورقه دون إن يقصد ملا ما فوق التوقيع بعد بيانات معينه، كتوقيع شخص على دفتر احد هواه جمع الإمضاءات.[2]

2- تسليم الورقة الى الجاني على سبيل الأمانة

لتتحقق الجريمة، يشترط إن تكون الورقة الموقعة على بياض قد سلمت الى الجاني من قبل صاحب التوقيع نفسه، والأصل إن يكون التسليم يدا بيد.

اما إذا حصل الجاني على الورقة من شخص أخر دون علم صاحب التوقيع، فان ملا الورقة يعد في هذه الحالة تزويا لخيانة الأمانة.

كما يشترط إن يتم تسليم الورقة الى الجاني على سبيل الأمانة، فإذ كانت الورق قد سلمت على سبيل الحيازة العارضة، على سبيل الحيازة النهائية، فان الجريمة لا تتحقق لان ملا الفراغ في هذه الحالة يعد تزويا وليس حيازة الأمانة.

وبالتالي إذ تم تسليم الورقة الموقعة على بياض للجاني على سبيل الأمانة، ثم قام يملاها بما يخالف الغرض المتفق عليه فإننا نكون إمام تطبيق الصحيح لنص المادة 381 من قانون العقوبات الجزائري.[3]

[1] احسن بوسقيعه، المرجع السابق، ص 413

[2] المرجع نفسه ، ص 414

[3] المرجع نفسه ، ص 414

3- فعل الخيانة

والمتمثل في حدوث ضرر والمقصود بالضرر: هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة ألمساسه بمصلحه مشروعه له أو حق من حقوقه، ماديا أو معنويا وقد يصيب الشخص في ماله أو في نفسه أو في شخصه[1].

وفعل الخيانة هو ركن المادي للجريمة، والذي بينته المادة 380 من ق.ع.ج[2] في هذا ما يدل بوضوح إن النص يتناول بالعقاب كل من يكتب فوق التوقيع كتابه يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب التوقيع، أو لما له أو يكون من شأنها الإضرار به سواء كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا محقق أو محتمل، كما هي الحال تماما بالنسبة الى ركن الضرر في جريمة التزوير مع فارق واحد هو إن الضرر أدى احتماله هنا يجب إن يكون واقفا على صاحب التوقيع ذاته لا على غيره[3].

فمثال على هذا يقدم شيك لأحد عملائه من اجل شراء مستلزمات لأعاده صيانة المدرسة، فيقوم هذا العامل بتغيير اسم المستفيد يوضح اسمه بدلا من اسم المدير فيستحوذ على مبلغ الشيك.

ولا يشترط إن تكون كل البيانات التي سطرها الجاني مخالفه لما اتفق عليه بل يكفي إن يكون بعضها مخالفا و لو كان البعض الأخر صحيحا، ما دامت البيانات المخالفة تعود بالضرر على صاحب التوقيع ما إذ كانت البيانات التي سطرها الفاعل مطابق لما حصل اتفاق عليه فلا جريمة[4].

الفرع الثالث : الركن المعنوي

ويتمثل في القصد الجنائي بعلم الجاني إن ما يكتب فوق التوقيع يخالف ما عهد إليه به، وان هذه ألكتابه تضر بصاحب التوقيع أو من شانها الإضرار به[5].

لا يشترط إن يكون العلم بالضرر واقعيا أو فعليا، بل يكفي إن يكون علما مفترضا ويشترط إن يتوفر القصد الجنائي وقت التحرير

[1] د.محمد جبريل ابراهيم حسن ، المرجع السابق، ص 439

[2] المادة 381

[3] أحسن بوسقيعه ص 415

[4] المرجع نفسه.

[5] احسن بوسقيعه المرجع السابق ص 415

يعتبر عنصر أو ركن النية أو القصد الإجرامي عنصر أساسي في قانون العقوبات الجزائري، ويجب إن يتوفر في جميع الجرائم بصفه عامه، وبما إن جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض تعد جرائم العمدة فانه لا يتصور قيامها أو نشؤها دون توفر النية السيئة للمتهم.

وتتحقق هذه النية من خلال إثبات إن المتهم قصد تحويل حيازة المال أو شيء مسلم إليه من حيازة دائما، سواء بقصد التبديد أو التملك، أو بقصد إلحاق الضرر بصاحب المال أو من له الحق فيه، لذلك من الضروري إثبات سوء النية للمتهم وقصده في إلحاق ضرر بمال الغير[1].

وعليه كل من الفقه والقضاء يتفقان على إن جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض جريمة عمديه لا يمكن إن تقع بغير قصد جنائي، بالتالي يجب إن تتوفر على عنصرين أساسيين.

وهما العلم والإرادة لدى الجاني عند ارتكابه للجريمة، ويتفرع هذا الركن المعنوي الى عنصرين وهما القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

أولا: القصد الجنائي العام

يتحقق القصد الجنائي العام عندما يكون الجاني على علم وإراده بما تقوم به، أي انه يعلم بان ما فعله الجاني الذي كتب المحرر فوق الإمضاء أو الختم بشكل جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض فإذا قام بكتابه بيانات فوق الإمضاء أول ختم مخالفا لما تم الاتفاق عليه أو قام بكتابه بيانات على ورقه موقعه على بياض أو على ورقه مختومة، وهو يعلم إن ذلك يتعارض مع ما تم الاتفاق عليه مع صاحب التوقيع أو الختم، فان هذا الشكل اعتداء على أراده هذا الشخص ويعد فعل إجرامية

ويتضح لنا مما سبق ان خيانة الامانه في الاوراق الموقعه على بياض جريمه عمديه ذات قصد جنائي عام، ويشترط ان تتجه اراده الجاني الى اثبات البيانات التي وضعها فوق التوقيع او الختم والتي ادت الى حدوث ضرر.

[1] احسن بوسقيعه المرجع السابق ص 415

كما يشترط ان يعلم الجاني ان ما كتبه فوق التوقيع يخالف ما عهد اليه به وان هذه الكتابه تفر بصاحب التوقيع او من شانها الاضرار به[1].

ثانيا :القصد الجنائي الخاص

باستقراء نص الماده 381 من قانون العقوبات الجزائري انها تشترط ان يترتب على الكتابه على الاوراق الموقعه على بياض فوق الامضاء سد دين او مخالصه او غيرها ذلك والتي تؤدي الى حدوث ضرر على نفس صاحب التوقيع او الختم او ماله.

وهو ما يعني ان النص يشترط ان تتجه اراده الجاني الى اثبات البيانات التي يضيفها فوق التوقيع للادرار بالمجنى عليه وهو ما يعني ان الاراده تتجه الى غايه محدده او نتيجه معينه.

وقد يتمثل القصد الجنائي الخاص في جريمه خيانه الامانه في التوقيع على بياض في نيه اضافه البيانات والعبارات في مكان البياض. وذلك بقصد الاضرار بالمجنى عليه في نفسه كتقليل من شانه او تشويه سمعته، والاضرار بماله كسلب جزء من ماله او ابراء الغير من الديون المستحقه لصالح المجنى عليه.

وتجدر الاشارة الى انه لا يقوم القصد الجنائي العام بدون قصد الجنائي الخاص فبدون تحقق الضرر في مال المجنى عليه وفي نفسه لا تقوم الجريمة كليا فان لم يترتب ضرر نتيجة الكتابة على بياض فلا تقوم الجريمة[2].

المطلب الثاني : الأحكام الإجرائية لجريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض

لاشك أن العقوبة هي وسيلة لإصلاح المجتمع من خلال إيلام الجاني ماديا ومعنويا وبدنيا بهدف ردع ، وكف غيره عن ارتكاب فعلته ، ولذلك فالعقوبة على جريمة خيانة الأمانة وسيلة فعالة لتلاقي الآثار السلبية لجريمة خيانة الأمانة ، والعقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة ضد مرتكبي الجرائم بهدف إصلاح أحوال

[1] د.محمد جبريل ابراهيم حسن ، المجله القانونيه، المرجع السابق، ص 441

[2] المرجع نفسه.

البشر وحمايتهم من المفاسد ومن خلال الاطلاع على المواد 376 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري[1] .

نلاحظ أن المشرع الجزائري وضح كيفية المتابعة الجزائية من خلال تحريك الدعوى الجنائية في جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض والشروط اللازمة لتحريكها بالإضافة إلى الاستثناءات والقيود الواردة لتحريك هذه الدعوى الجزائية من شكوى مسبقة من المجني عليه ،كما نتطرق إلى طرق الطعن العادية والغير العادية ومن خلال هذا سنحاول الإجابة عن التساؤل عن ما هي إجراءات المتابعة الجزائية التي يلجأ إليها المضرور؟ قبل صدور الحكم ؟ والإجراءات بعد صدور الحكم ؟[2]

الفرع الأول : مرحلة ما قبل صدور الحكم

الدعوى هي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكبي الجريمة أمام القضاء تحريك الدعوى العمومية هو حق لنيابة العامة وللمضرور، كما أن الأصل في إقامة الدعوى المدنية هو حق يقتصر على من لحقهم ضرر من الجريمة، فكل من لحقه ضرر مباشر مادي أو معنوي أو أدبي من أية جريمة ، أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم و المسؤول مدنيا عن فعلته.

والمتضرر من الجريمة قد يكون شخص طبيعيا أو اعتباريا كشركة أو جمعية أو دائرة ، بشرط أن يقر لها القانون بالشخصية المعنوية،أما الجهات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية فليس لها الحق في الادعاء مدنيا طالما أنها ليس مستقلة في كيانها عن شخصية أعضائها وفي مثل هذه الحالة من حق المشاركين فيها بصفتهم الشخصية المطالبة بحقهم عما أصابهم من أضرار شخصية بسبب الجريمة

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،أمر رقم 66- 155المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد49 االمؤرخة في 11 يونيو 1966

[2] سمير تايب، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ،جامعة العربي بن مهيدي .أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،السنة 2014-2015 تخصص قانون جنئي للأعمال ، ص 39

أولا : تحريك الدعوى الجنائية

بما أن الدعوى هي وسيلة قانونية لاستيفاء الحقوق فيمكن تحريكها بمجرد وقوع الضرر الناتج عن جريمة خيانة على المجني عليه ،بصفته أهلا لذلك أو عن طريق من ينوب عنه إذا كان قاصرا لحماية حقه في التعويض وجبر الضرر الناتج عن الجريمة ،وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول.

-موضوع الدعوى الجنائية

إن موضوع الدعوى الجنائية توقيع العقوبة بمرتكب جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض، والتعويض أي بمعنى أصح إصلاح الضرر الذي تسببت فيه الجريمة المرتكبة من الجاني، وإصلاح الضرر غالبا ما يكون بدفع مبلغ من المال على سبيل التعويض ، كما يتم بنشر الحكم في الصحف أو تعليقه فغالبا ما يطلب المدعى بالحق الشخصي ذلك في الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار

فالمدعي عليه هو من يلتزم بالتعويض، على أنه إذا تعدد المدعى عليهم طبقت عليهم القواعد الخاصة[1]

المصلحة الشخصية والمباشرة :

يجب بأن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أومن يقوم مقامه كالوكيل أو الولي، فشرط المصلحة في الدعوى الجنائية لها أهمية بالغة في سير هذه الدعوى ،فهي من الشروط الجوهرية لقيام الحق الشخصي المدعى به، والطالب عن بالتعويض حيث يطالب بهذا الأخير جراء الأضرار اللاحقة به والتي ربما تسبب له عاهات وتشويهات فتقوم هنا المصلحة في الادعاء إذا توافر الضرر الذي يجب أن يكون:

1- ضررا شخصيا:

أن يكون الضرر قد أصاب الشخص في شخصه أو ماله أو شرفه أو كرامته، وهنا يكون الضرر شخصيا، فإذا لم يثبت أن الضرر قد أصاب الشخص شخصيا فلا يسوغ له المطالبة بالتعويض عن ضرر أصاب غيره من الإفراد[2]

[1] حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، دون طبعة، الإسكندرية دار منشأة المعارف ، 1997 ص2081

[2] كامل السعيد ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ،عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008 ص 265

2- **أن يكون الضرر محققا:**

أن يكون الضرر ثابتا على وجه اليقين وواقعا حتما، وذلك بأن يكون الضرر نتيجة للجريمة والضرر إما أن يكون حالا أي وقع فعلا أو سيقع حتما وهو ما يطلق عليه بالضرر المستقبلي[1].

3- **أن يكون الضرر مباشرا:**

يشترط في الضرر أن يكون مباشرا وواقعا بصفة مباشرة من الجريمة ،أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للجريمة وهذا ما يتطلبه توافر الفعل الجرمي الذي يستند إليه هذا الضرر ، وعلاقة سببية تربط بين الضرر والجريمة.

فالضرر قد يكون لا يكون ناجما عن فعل يشكل جريمة ، وإنما قد يكون ناتجا عن فعل ضار، و إذا كان الفعل الأول يمنح المضرور الحق في مراجعة القضاء الجزائي والمدني ضمن حدود معينة للحصول على التعويض ، فالأساس هو الضرر فلا تعويض دون وجود ضرر، ولا دعوى مدنية بغير ضرر فالقضاء مستقر أن الحكم الذي يقضي بالتعويض عن الضرر الذي لا يثبت حصوله هو حكم لا حجية له وهو حكم قاصر ،كما أن دف المدعي عليه بعدم حصول ضرر هو دفع جوهري يتعين على المحكمة الرد عليه إيجابا أو سلبا ويتعين كذلك على المدعي الذي يحرك الدعوى في إطار جريمة خيانة الأمانة إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية، أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى و إلا كانت شكواه غير مقبولة[2].

الفرع الثاني : الادعاء المدني في جريمة خيانة الأمانة و القيود الواردة على دعوة

أولا : الادعاء المدني في جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض:

من خلال قراءة أحكام المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها:

[1] مصطفى مجدي هوجة ،الادعاء المباشر ،دون طبعة ،مصر ، دار المطبوعات الجامعية ،2003، ص 124

[2] سمير تايب المرجع السابق ص 43

تنص على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد ،و أمام نفس الجهة القضائية ،وتكون الدعوى مقبولة أي كان الشخص المعتبر مسؤولا مدنيا ،طبيعيا أو اعتباريا كما يمكن قبول دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أنواع الضرر ، سواء كان جسمانية أو مادية أو معنوية ما دامت ناتجة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية

ويستنتج مما سبق انه يحق لكل شخص متضرر من جريمة خيانة الأمانة ،أن يتأسس كطرف مدني ليطلب بالتعويض عما يكون قد أصابه من ضرر ناتج مباشرة عن الوقائع المادية المكونة لهذه الجريمة المرفوعة أمام جهة القضاء الجزائي ، وذلك نع مراعاة نصوص المادة 241 قانون إجراءات جزائية الجزائري خاصة فيما يتعلق بضرورة احترام طرق وإجراءات إقامة الدعوى المدنية بالتبعية أمام المحاكم الجزائية[1]

أ)-صاحب الحق في الادعاء:

الأصل أن إقامة الدعوى هو حق يقتصر على من لحقهم ضرر من الجريمة ، فكل من لحقه ضرر مباشر مادي أو معنوي أو أدبي من جريمة خيانة الأمانة أو أية جريمة أخرى أن يدعي بالحق الشخصي عن فعل الجاني والخائن للثقة و المتضرر من الجريمة قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، وقد يكون اعتباريا كشركة أو جمعية أو دائرة مثلا، فلهم الحق في الادعاء المدني جراء الضرر اللاحق من جريمة خيانة الأمانة.

ب)-شروط قبول الادعاء:

مهما يكن من أمر فان إجراءات و طرق وشروط الادعاء المدني ، أمام المحكمة الفاصلة في الدعوى الجزائية بشأن جريمة خيانة الأمانة لا تختلف عن إجراءات وطرق وشروط قبول الادعاء المدني أمام المحكمة الناظرة في الدعوى الجزائية في أي جريمة أخرى ، ومن هذه الشروط نذكر منها:

[1]سعد عبد العزيز ، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور ، الطبعة الرابعة ، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2007 ، ص163

1- أن يكون موضوع الدعوى تعويض عن ضرر ناجم عن جريمة خيانة الأمانة و أن يكون هذا الضرر فعليا ومؤكدا و ليس احتماليا، فالضرر هو من الشروط الجوهرية القبول الدعوى المدنية مادي كان أو معنويا كما يشترط أن يكون الضرر قد نشأ مباشرة عن الجريمة

2- يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالمضرور ، قد نشأ عن وقوع جريمة متكاملة الأركان[1] لذا وجب على المحكمة التأكد من وقوع الضرر عن جريمة خيانة الأمانة أو أية جريمة أخرى

3- وجوب تقديم شكوى مسبقة من المضرور

4- أن تكون الدعوى مرفوعة أمام محكمة الدرجة الأولى

5- وجود الصفة في الادعاء والأهلية وهي بلوغ السن القانونية وجود المصلحة في الادعاء

ثانيا : القيود الواردة على ممارسة الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض

تختص النيبة العامة دون غيرها برفع الدعوى العمومية و مباشرتها على جميع مراحل الدعوى المختلفة باعتبارها صاحبة الإختصاص الأصيل في رفع و مباشرة الدعوى العمومية عن كل جريمة تقع دون أن يرد لسلطتها في هذا الشأن قيد أو شرط فالدعوى العمومية لا تقام إلا من نيابة العامة بوصفها ممثل للمجتمع غير أن القانون قد قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن بعض الجرائم التي تبدو فيها غلبة الصالح العام و ذلك بتعليق رفع هذه الدعوى على شكوى المجني عليه الذي يستطيع من خلالها أن يقدر ما إذا كان من صالحه إتخاذ إجراءات الدعوى ضد الجاني أم العدول عنها فإذا تم تقديم الشكوى استردت النيابة العامة حريتها في تحرسك الدعوى العمومية و مباشرة الإجراءات التحقيق حيالها و إذا قام الشخص الذي تقدم بشكواه بسحبها فإنه يترتب على هذا الإجراء سقوط الحق في الشكوى و بالتالي تنقضي الدعوى العمومية و بما أن لا يجوز متابعة الإجراءات الجزائية بشأن جريمة خيانة الأمانة التي تقع على بين الأقارب و

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية ،الطبعة الأولى ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2005 ص 298

الأصهار و الحواشي لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى المضرور فإنه يتعين علينا التعرض لقيد شكوى دون سواه بشرح مضمونها و إجرائتها[1]

1- الشكوى:

تنص المادة 377 من ق ع على أنه تطبق : تطبق الإعفاءات و القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 ق ا ج و على ذلك فلا يجوز إتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة الخيانة الأمانة الواقعة بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى من الشخص المضرور و أن التنازل عن الشكوى يضع حد للمتابعة الجزائية فالشكوى إذن إجراء يباشره شخص معين هو المجني عليه أو وكيل الخاص به يعبر فيه عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية و توقيع العقوبة على المشتكي منه[2].

2- قيد الشكوى:

يرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للمصلحة المحمية قانونا و المراد تحقيقها من عدم السير في الإجراءات حيث يقيد المشرع هذه الحرية في السير في الإجراءت بوجوب حصول النيابة العامة على شكوى من المجني عليه حيث أن وجود الشكوى المسبقة شرط لتحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة التي تقع بين الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع أو إضرار بلأصول أو أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر و سبب وضع شرط الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة التي تقع بين الأشخاص المنصوص عليهم في المادتين 368 و369 ق ع ج هو حرص المشرع على الحفاظ على كيان الأسرة و سمعتها و استبقاء للصلات الودية القائمة بين أفرادها[3].

3- إجراءات الشكوى:

---

[1] سعد عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 153

[2] علي شملال ، الدعاوى الناشئة عن الجريمة ، طبعة 2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ص 127

[3] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة الجزائر ، 2015 ، ص 118

ما تجدر الإشارة إليه أن القانون لم يشترط في تقديم الشكوى شكل خاص فيمكن أن يتقدم المتضرر إلى السلطات العامة و يقدم شكواه بشكل شفوي عن الضرر الذي أصابه من جراء جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض أو يمكن أن تكون شكواه كتابية أو من وكيله الخاص (وكيل المجني عليه) إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي[1]، و عليه تعتبر الشكوى مجرد قيد على حرية النيابة العامة في التحريك فإذا زال هذا القيد بتقديم الشكوى تكون النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص الأصيل بالدعوى شأن أي دعوى عمومية لا يلزم لتحريكها أي شكوى في حين أنه إذا ثبت في هذه جريمة أن النيابة العامة قد تجاوزت هذا القيد وجب على القاضي أن يحكم بعدم قبول الدعوى بسبب تخلف شرط الشكوى المسبقة[2].

4- سقوط الحق في الشكوى:

يسقط الحق في لشكوى إما بسحبها أو التنازل عنها أو مرور المدة و سنفصل في ذلك كلآتي:

أ)-سحب الشكوى أو التنازل عنها:

إن الإعتبارات التي قيد بها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه هي نفسها التي مكن من خلالها هذا الأخير سحب شكواه و القاعدة أن الحق في سحب الشكوى أو التنازل عنها من اختصاص من له الحق في تقديمها إذ يترتب على حدوث التنازل صدور حكم بإنقضاء الدعوى العمومية متى كانت الشكوى شرطا لازما لقيام المتابعة الجزائية طبقا لما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 6 م ق إ ج و التي نصت على أنه : "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كان شرطا لازما للمتابعة" و عليه فإن المجني عليه أو وكيله الخاص طبقا للقواعد العامة يجوز له أن يسحب شكواه بشأن جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض في أي طور من أطوار الإجراءات الجزائية إلى حين صدور حكم نهائي فله

[1] احمد أحمد ابو سعد ، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ، ط1 ، دار العدل للنشر و التوزيع، مصر ،2005 ، ص 22

[2] ناصر داويدي ، مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، جامعة أكلي محند اولحاج ،الجزائر المجلد 8 العدد 05 ، 2019 ، ص 32

الحق في سحب شكواه بالتنازل عنها أمام ضابط الشرطة القضائية أو عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق متى فتح تحقيق فيها أو أمام محكمة الموضوع المرفوعة أمامها الدعوى[1].

ب)-تقادم الدعوى:

يقصد بالتقادم :" مرور الزمن أو المدة التي يحددها المشرع إبتداءا من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أوالمتابعة وتنص المادة 8 ق إ ج "يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين و يتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7 "[2]

إن حساب المدة المقررة للتقادم يبدأ من يوم ارتكاب الجريمة كأصل عام، إلا أنه نلاحظ هنا الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم، مما يستدعي التفرقة بين الجريمة الوقتية و الجريمة المستمرة حيث يبدأ حساب مدة التقادم في الجريمة الوقتية من اليوم الذي ترتكب فيها الجريمة أما في الجرائم المستمرة فتسري مدة التقادم ابتداء من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار، و في جرائم التزوير

فإن حساب التقادم يبدأ من يوم اكتشافه لا من يوم ارتكابه وجريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض جريمة وقتية، فلا هي مستمرة ولا متتابعة، فهي تتم وتنتهي في فترة واحدة بمجرد تمام الركن المادي لها متى توافرت باقي أركانها، و بالتالي فالمدة المسقطة للدعوى العمومية فيها يبدأ من سريانها من تاريخ وقوع الاختلاس أو التبديد

وبعبارة أخرى من اليوم التالي لوقوعه، وإذا تعددت أفعال الاختلاس و كانت مستقلة عن بعضها، فان كل منها يكون جريمة قائمة على حده يبدأ التقادم فيها من تاريخ إتيان ركنها المادي[3].

[1] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 100

[2] المرجع نفسه ص 148.

[3] علي شملال ، المرجع السابق ص 194

المبحث الثاني : قواعد الإثبات والعقوبات المقررة لجريمة خيانة الامانة في الاوراق الموقعة على بياض.

المطلب الأول : قواعد الاثبات والنزاعات امام المحاكم الجزائيه

يعد بدئ الاخير في الحقيقة الواردة في الاوراق الموقعة عليها بمثابه نوع من انواع خيانة الأمانة ويشترط لإثباتها ان تكون هناك كتابه او ما يقوم مقامها لإثبات ما يخالف مضمون الورقة، فاذا لم تتضمن الورقة الموقعة ما يثبت عكس ما يدعيه المتهم، فان ذلك لا يعد قرينه على الاستيلاء على المال او حيازته نيه التملك دون وجه حق، انه يمكن اعتماد شهاده الشهود او القرائن الاثبات الواقعة خصوصا اد تبين ان المتهمة قد غير في بيانات التسليم الأصلية او سلك طريقا احتياليه اخرى عليها خلصه او نتيجة غش او غير ذلك، خلافا لتسليم الاختياري فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا يجوز تزويره بكافه الطرق.[1]

وعليه يتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول المبادئ العامة لإثبات في المادة الجزائية فرع الثاني

_الفرع الأول: المبادئ العامة للإثبات في المادة الجزائية.

ان من اقدس واعظم المهام التي تقوم بها القاضي هي تقدير الأدلة المعروضة عليه ليتمكن من خلالها الفصل في الخصومات بحكم عادل، ويحفظ للمتهم حقه ويمنع الظلمة فيه، ويحقق بذلك مصالح الفرد والجماعة وتلك هي الغاية من القضاء لا بديله عنها لقيام المجتمعات والدول والحضارات، والدليل على ذلك قوله تعالى" ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذ حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعم يعظكم به ان الله كان سميع بصير"[2]

[1] د.محمد جبريل ابراهيم حسن ، المجله القانونيه، المرجع السابق، ص 445

[2] سوره النساء، الايه 58

وما جاء في رساله امير المؤمنين عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري عندما ولاه ادلي اليه، وانفذ إذ تبين لك، فانه لا ينفع تكلم بحق لانقاذ له.[1]

وعليه فالاثبات في المواد الجزئيه تحكمه مجموعه من المبادئ العامة.

مبدا حريه القاضي في تقدير الادلة

يقصد به ان الاثبات حر في المواد الجزائريه كلها كقاعده عامه، بحيث يجوز اثبات الجرائم بكل طرق الاثبات دون تمييز بين دليل واخر، ما دام المشرع لم ينص على ما يخالف ذلك صراحه، فلا يشترط ان تكون الادله مكتوبه او مسجله بشكل معين، بل يمكن ان تكون شفهيا او باي وسيله اخرى، ما دامت تقود الى الحقيقه، ويمكن اعتمار جميع وسائل الاثبات، سواء جاءت من اعتراف المتهم أو شهاده شهود، او من تقارير الخبراء، او غيرها من الوسائل.

وبما ان الهدف هو التوصل الى الحقيق، ان القاضي له الحريه في الاقتناع بالوسيله التي يراها مناسبه، شريطة أن تكون مشروعه ومقبوله قانونا، وان يبين حكمه على اقتناع شخصي مبني على ادله واضحه.

وبالتالي حريه الاثبات تمنح مرونه كبيره في الاجراءات وتتيح استخدام كل الادله الممكنه دون قيود شكليه صارمه، مما يساعد في تحقيق العداله.

فالحكم القضائي ليس عمليه حسابيه او تجربه فيزيائية تحكمها قوانين الطبيعه وتتطلب نتيجه محدده كلما كانت هناك بيانات محدده، بل هو تعبير عن مجهود فكري يقوم به القاده في مواجهه المتقاضون يتناول الجوانب الماديه والمعنويه على سواء فهو يشمل وزن التصرفات وتقدير المشاعر والعواطف، ويحاول التميز بين الخطا والصواب ودفع الشر ونصره الخير وتتخلله المعاناه الانسانيه من فرح وحزن، وتمزيجه الابتسامه والدموع[2]

نصت عليه الماده 1/212 في شطرها الاول على انه يجوز اثبات الجرائم باي طريقه من طرق الاثبات ما عاد الاحوال التي ينص فيها على غير ذلك، للقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

[1] الحديث النبوي الشريف

[2] نجيمي جمال، اثبات الجريمه على ضوء الاجتهاد القضائي،ص 35_36

ولا يصوغ القاضي ان يبني قراره الا على الادله المقدمه له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشه فيها حضوريا امامه.[1]

الفرع الثاني: حصول نزاع امام المحاكم الجزائيه بخصوص البيانات الوارده في الورقه الموقعه على بياض

عندما يدعي موقع الورقة على بياض بان البيانات المدونة فيها ليست هي المتفق عليها أمام المحاكم الجزائية، فيجب عليه أن يثبت كل ذلك بالكتابة لأنه لا يجوز إثبات ما يخالف الورقة الموقعة على بياض إلا بالكتابة ولكن يمكن إثبات ذلك عن طريق شهادة الشهود أو عن طريق القرائن إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، أما لو تم الحصول من طرف الدائن على الورقة الموقعة على بياض من طرف المدين عن طريق الغش أو الاحتيال فيجوز الإثبات بكل طرق الإثبات وفي هذه الحالة يصبح التوقيع غير صحيح ويتعرض الشخص الذي أساء استعمال التوقيع إلى عقوبة تزوير الأوراق العرفية العادية[2] .

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية حيث نصت المادة 219 منه المعدلة في 2006 على ما يلي : (كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من ستة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار.

أما المادة 220 المعدلة في 2006 من نفس القانون فقد نصت على ما يلي: (كل شخص ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 .....دينار

كما أن المادة 221 من نفس القانون قد نصت على عقوبة كل من يستعمل المحرر الذي يعلم بأنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير و المنصوص عليهما في 220219 المادتين

[1] الماده 212 من ق.إ.ج

[2] د. قاشي علال،الأوراق الموقعة على بياض و حجيتها في الاثبات،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة لونيسي علي-البليدة2، 2018، ص 83.

إن الشخص إذا حصل على التوقيع عن طريق الاختلاس فهذا يشكل جريمة و هي جناية، وهنا يستطيع الموقع على بياض من إثبات التزوير بكل طرق الإثبات، وإذا تمكن الموقع من إثبات التزوير فتصبح الورقة الموقعة على بياض باطلة وعديمة الأثر بالنسبة للكافة (الطرفين، الغير حسن النية على اعتبار أن الموقع على بياض لم يسلم هذه الورقة عن اختيار، بل تم اختلاسها فلا يعد مسؤولا عن التوقيع الوارد فيها وهذا عكس الحالة[1]

التي يتولى فيها الموقع على بياض تسليم الورقة إلى شخص ائتمنه ولكن هذا الأخير خان الأمانة وقد نصت المادة 376 المعدلة في 2006 من قانون العقوبات على ما يلي: (كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية .... أو أية محررات أخرى .... لم تكن سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن.... يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس.....)

هذا ونشير إلى أن الفقه والقضاء المصري يميز بين خيانة الأمانة و التزوير في الأوراق الموقعة على بياض حيث جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية ما يلي: (الأصل في الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة، إلا أنه إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختياري فإنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يخرج عن هذا الأصل ويعد تغيير الحقيقة فيه تزوير يجوز إثباته بكافة الطرق.(

و نلاحظ بأن مشرعنا قد عد العلاقة بين من أساء استعمال التوقيع (الدائن) و الموقع هي علاقة مودع ومودع لديه، أو وكيل وموكل أو .... و أن الشخص المجني عليه قد فرط في نفسه عندما قام بتسليم توقيعه على بياض إلى شخص آخر ليس محلا للثقة[2].

أما لو حصل الشخص على الورقة بطريقة غير مشروعة و بدون علم من موقعها و طرأ عليها تغيير في البيانات ففي هذه الحالة توصف الجريمة بالتزوير ويجوز إثباتها بكل طرق الإثبات ، و لذا كانت جريمة خيانة الأمانة عقوبتها الحبس و هي جنحة، أما جريمة تزوير الأوراق العرفية (المحررات) فهي جناية.

[1] د. قاشي علال، المرجع السابق، ص 83.

[2] المرجع نفسه، ص84

وعليه فإن الإثبات في جريمة خيانة الأمانة يكون بين طرفين متعاقدين مودع و مودع لديه ، وكيل موكل... فلا يجوز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها، أما عند سرقة الورقة الموقعة على بياض وتم استعمالها فهذا يشكل جريمة تزوير في الأوراق العرفية ويجوز إثبات ذلك بكل طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود و القرائن إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة[1].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الامانة في الاوراق الموقعة على بياض.

تتحقق جريمه خيانه الامانه في الاوراق الموقعه على بياض بمجرد توفر اركان الجريمه وذلك بمجرد تسليم الورقه الموقعه على بياض الى الجاني من قبل المجنى عليه سواء تم الاتفاق على استخدامها لغرض معين ام لا.

وتعد جريمه خيانه الامانه بالتوقيع على بياض من الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري قانون كذلك يرتب القانون عقوبه لمرتكبي هذه الجريمه.

ان العقوبه التي اقرها المشرع الجزائري لجنحه خيانه الامانه الواقعه على ورقه موقعه على بياض فقد وردت ضمن احكام الماده 381 من قانون العقوبات، والتي ستنقسم هذه العقوبات الى نوعين العقوبات الاصليه والعقوبات التكميليه.

سينقسم على هذا المبحث مطلبين نتناول في المطلب الاول العقوبات الاصليه وفي المطلب الثاني العقوبات التكميلية لجريمه الامانه في التوقيع على بياض.

[1] د. قاشي علال،المرجع السابق، ص 84.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة خيانة الامانة في الأوراق الموقعة على بياض.

جاء في مضمون المادة 381 [1]، من قانون العقوبات الجزائري على خيانه الامانه في الاوراق الموقعه على بياض بالحبس من سنه على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر وبغرامه من 20.000 إلى 100.000 دج.

التي تكون الورقه الموقعه على بياض قد عهد بها الى الجاني تتخذ ضده الاجراءات الجزائيه بوصفه مزوره ويعاقب بالعقوبات المقرره للتزوير.

مساله استعمال الورقه بعد ملئها:

غير انه لم ينص القانون الجزائري على عقوبه استعمال الورقه بعد ملئها وقد جرى القضاء الفرنسي على اعتبار خيانه الامانه في الورقه الموقعه على بياض لا تكون فقط من اصطناع الكتابه فوق الامضاء و انما تكون ايضا من استعمال الكتابه المصطنعه، استعمال الورقه يجدد الجريمه، ويترتب على ذلك ان سريان تقدم الجريمه يبدا من يوم اخر استعمال الورقه [2]

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجريمة خيانة الامانة في الأوراق الموقعة على بياض.

يجوز للقاضي ان يحكم على الجاني بعقوبات تكميليه المقدره لجنحه خيانه الامانه العقوبات التكمليه هي العقوبات التي ترتبط بالعقوبات الاصليه اذ لا يمكن الحكم بها مستقله عن العقوبات الاصليه ولا تفرض تلقائيا بل يتطلب وجودها صدور حكم تصريحي من القاضي.

بالنسبه للعقوبات التكميليه قرر امكانيه عقوبه المتهم بالحكم من حرمانه من حق او اكثر من الحقوق الوارده ذكرها في الماده،16 ،[3] من القانون الجزائري.

[1] تنص الماده 381 من ق.ع.ج ، كل من أؤتمن على ورقه موقعه على بياض وخان امانتها بان حرر عليه زورا التزاما او اجراء منه او اي تصرف اخر يمكن ان يعرض شخص الموقع اودي متى الماليه لضرر ويعاقب بالحبس من سنه على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر هذه غرامه ماليه من 20.000 إلى 100.000 دج.

[2] الوجيز ص 416.

[3] تنص الماده 16 قانون العقوبه الجزائري

وما ينبغي ان نشير اليه هو ان قانون العقوبات الجزائري لم يقرر اي ظروف التشديد لجريمه خيانه الامانه في الاوراق الموقعة على بياض وان الماده 376 التي تضمنت العقاب على هذه الجريمه لم نعثر فيها على اي ظروف تشديد سوى الرجوع الى القواعد العامه المنصوصي عليها في الماده 55 من قانون العقوبات المتعلق بامكانيه تشديد العقوبه بسبب العود واعاده ارتكاب نفس الجريمه او اي جريمه مماثله خلال مده زمنيه معينه[1].

[1]عبد العزيز سعد المرجع السابق ص 176

الخاتمة

الخاتمة.

على الرغم من سعي المشرّع الجزائري لسدّ الثغرات القانونية من خلال تعديل النصوص بما يتلاءم مع انتشار الجريمة في المجتمع، إلا أنه ركّز بشكل خاص على تشديد العقوبات في الجرائم المتعلّقة بالأموال.

ونظرًا لأن العبث بالائتمان الخاص يشكل تهديدًا للعلاقات الخاصة ويهدم روح الثقة والاطمئنان بين الأفراد، فقد أصبحت حماية هذا الائتمان مسألة جوهرية تمسّ المصلحة الاجتماعية، وهو ما يستدعي من المشرّع اتخاذ إجراءات قانونية فعّالة تُساهم في دفع مسار الإصلاح إلى الأمام وتعكس الوعي بخطورة انتشار جرائم الأموال بشكل عام، وجريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض بصفة خاصة.

يُعد الهدف الأساسي من موضوع جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض هو التعريف بها، وفك اللبس عنها، من خلال بيان مفهومها وعلاقتها بغيرها من الجرائم المشابهة، وكذلك تحديد الأركان الواجب توافرها لقيام الجريمة، إذ لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا تصرف الجاني في الورقة المؤمن عليها تصرف المالك الحقيقي، إضافةً إلى الوقوف على عناصر الجريمة.

وتخضع جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض لإجراءات خاصة إذا كان مرتكبوها من بين الأشخاص المشمولين بالمادتين 368 و369 من قانون العقوبات.

وانطلاقًا من ما تطرقنا إليه في مختلف جوانب موضوع جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض في التشريع الجزائري، نُبرز النقاط التالية:

1. **جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض** هي جريمة خاصة تقع على الأموال، وقد خصّها نص خاص في قانون العقوبات، وهو نص المادة 381 من ق.ع.ج، الواردة في القسم الثالث "خيانة الأمانة" من الفصل الثالث المعنون بـ"الجنايات والجنح ضد الأموال". وتُعد هذه الجريمة مستقلة، لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاث: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

2. تقع الجريمة على **ورقة موقعة أو مختومة على بياض**، بها فراغات. ولا يُشترط أن تكون كل الورقة بيضاء، بل يكفي وجود مساحة فارغة بين السطور تسمح بإضافة عبارات. كما يكفي أن يكون الإمضاء بأي صورة، ويكفي أيضًا الختم أو البصمة لقيام الجريمة.

3. يتم تسليم الورقة في هذه الجريمة بإحدى صورتين:

   - **برضاء صاحب التوقيع** :وتقوم الجريمة إذا قام الجاني بإضافة بيانات غير صحيحة تخالف إرادة المجني عليه.

   - **أو بطرق جبرية أو احتيالية** :وفي هذه الحالة تقوم جريمة التزوير إذا تلاعب الجاني بالورقة.

ويُعتبر تسليم الورقة أو حيازتها شرطًا لازمًا لقيام الجريمة، إذ لا بد من وجود محل الجريمة لدى الجاني قبل ارتكاب الفعل.

4. المستقر عليه أن من يقوم بملء الفراغ أعلى التوقيع هو المؤتمن ذاته، لكن قد يقوم غيره بذلك، وهنا تُثار فكرة **المساهمة الجنائية**، فيُعد المستلم فاعلًا أصليًا، ويُعتبر من يملأ البيانات شريكًا في الجريمة.

5. **البيانات المضافة أعلى التوقيع على بياض** لا تُمثل جريمة إلا إذا تسببت في ضرر لصاحب التوقيع، فإذا كانت تمثّل اتفاقات باطلة فلا تقوم بها الجريمة، إذ لا يترتب عليها أي أثر قانوني.

6. **جريمة خيانة الائتمان** هي جريمة عمدية لا يُتصور وقوعها عن طريق الخطأ، ويجب توافر **القصد الجنائي بعنصريه: العلم والإرادة**، أي إدراك الجاني بأن الورقة التي يسيء استعمالها أو يبددها في غير رضا مالكها، يُعاقب عليها القانون، ومع ذلك تتجه نيته إلى التصرف فيها تصرف المالك الحقيقي. ولا يكفي القصد الجنائي العام، بل لا بد من توافر القصد الخاص المتمثل في الإضرار بالمجني عليه في نفسه أو ماله.

7. اعتبر المشرع **جريمة خيانة الائتمان على التوقيع** من الجنح، والعقوبة المقررة لها هي **الحبس**، ويمكن أن تُضاف إليه **الغرامة**.

8. **المحكمة المختصة** بنظر الدعوى الجنائية المتعلقة بهذه الجريمة هي محكمة الجنح الجزئية التي تقع في دائرتها الجريمة، أو يقيم فيها الجاني، أو يُقبض عليه فيها.

9. جريمة خيانة الائتمان على التوقيع من الجرائم **التي يجوز التصالح فيها في أي مرحلة من مراحل الدعوى**، مما يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية.

توصيات ختامية

- تُعد خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض جريمة خطيرة، لذا يجب وضع **نص قانوني تفصيلي وردعي** يُزيل الإبهام عن عناصرها ويمنع تكرارها.

- ينبغي الأخذ في الاعتبار أن **التوقيع على بياض** قد يُعد تفويضًا من صاحب التوقيع إلى الشخص المسلم له الورقة لضمان تنفيذ التزام معين.

- من الضروري التمييز بين **التوقيع على بياض كنوع من التفويض المشروع** في حدود معينة، وبين التوقيع كوسيلة لإخفاء نية خيانة الائتمان، ووضع حد فاصل بين الحالتين.

- يجب مراعاة أن **الإضافات التي قد يُدخلها الجاني على الورقة** لا تكون دائمًا محل تجريم، فقد تكون لمصلحة المجني عليه وبعلمه، وبالتالي لا يكون الجاني دائمًا مرتكبًا لجريمة خيانة أمانة أو تزوير.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادرو المراجع

القران الكريم

- سورة الأحزاب
- سوره النساء
- الحديث النبوي الشريف

المراجع باللغة العربية

- المحسن بن فهد الحسين ، خيانة الأمانة تجريمها و عقوبتها (دراسة تاصيلية تطبيقية) ، رسالة ماجستير قسم العدالة الجنائية ، منشورة جامعة نايف للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية2007. alhesba.com/site/maktabh/rsail
- أبن الشيخ الحسين اث ملويا مذكرات في القانون الجزائي الخاص الطبعة السابعة الجزائر 2011 .
- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة ،دار هومة،الجزائر، 2014.
- أحمد أبو الروس ، جرائم لسرقات و خيانة الأمانة و الشيك بدون رصيد ، د ط ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، د ب ، 1997
- احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص،ط5، دار النهضه العربيه، القاهره، 2005،
- بو عبد الله رمضان احكام عقد الوكالة الطبعة الثانية دار الخلدونية الجزائر 2008
- دليله ليطوش، القانون الجنائي الخاص و جرائم الفساد،
- رمضان أبو السعود الموجز في عقد الأيجار مصر 1996

- سي يوسف زاهية عقد الرهن الرسمي الجزائر 2006
- عبد الحكيم فودة ،جرائم الاحتيال و النصب و خيانة الأمانة و الشيك و ألعاب القمار،مصر ، 2005 ،
- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى ،الجزائر ،2012
- عبد العزيز سعد جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور الطبعة السادسة الجزائر 2013
- عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات جزائري ، القسم خاص ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1990 ، الجزائر
- عبد المحسن بن فهد الحسين خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية 1438 هـ 2007 م
- عدلي خليل، جريمة خيانة الأمانة والج ا رئم الملحقة بها، دار الكتب القانونية، مصر، 2000
- علي عبد القادر القهوجي،جرائم الإعتداء على الإنسان و المال،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2010
- عمر سالم، القانون الجنائي، الجرائم الواقعه على الاموال، مكتبه دار الثقافه، عمان، 2012
- فتوح عبد الله الشاذلي جرائم الإعتداء على الأشخاص و الاموال بدون طبعة مصر2002
- قويزي فاطمة ، جريمة الإختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري و العلوم الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة أوكلي محند أولحاج – البويرة - 2013،2014 .
- كحول وفاء ، " جريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات الجزائري "، شهادة مكملة لنيل شهادة الماستر ، مقدمة إلى جامعة سكيكدة 20 أوت 1955، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، قسم الحقوق ، تخصص قانون الجنائي ، جوان 2024

- م.بن وارث . مذكرات في القانون الجزائي ، القسم الخاص ، د ط ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2004
- محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة لى الأموال ، الجزء الثاني ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007
- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، قسم الخاص ، الطبعة السادسة ، 2005 ، الجزائر
- محمود نجيب حسني، شرح ق،ع. القسم الخاص،ط2، دار النهضه العربيه، القاهره، 1990
- مرزوق وردة ،جريمة خيانة الامانة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في قانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسة ، قسم قانون العام، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،السنة2014/ 2015
- مصطفى مجدي هرجة، جرائم الشيك والنصب وخيانة الأمانة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995
- نجيمي جمال، اثبات الجريمه على ضوء الاجتهاد القضائي
- هوجة مصطفى مجدي، جرائم النصب وخيانه الامانه المرتبطه، دار محمود للنشر والتوزيع،ط7، القاهره2002،
- الوجيز
- المنجدي في اللغه، المكتبه الشرقيه،ط62، لبنان.
- ولد قادة اكرام ،جريمة خيانة الامانة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة ،كلية الحقوق و العلوم السياسة ،السنة 2017/2016.
- د.محمد جبريل ابراهيم حسن، جريمة خيانة الانتماء على الورقة الموقعة على بياض، دراسة تحليلية تأصيلية،مجلة العلوم الانسانية، جامعة القاهرة، 2024.

- د. قاشي علال،الأوراق الموقعة على بياض و حجيتها في الاثبات،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة لونيسي علي-البليدة2، 2018.

المستندات القانونية

- نص الماده الاولى من قانون العقوبات الجزائري
- امر رقم 66 156ا لمؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم
- المادة 590 "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا "
- المادة 120 من قانون العقوبات الجزائري "
- المادة 376/ 1 من قانون العقوبات الجزائري
- المادة 379 من قانون العقوبات الجزائري "
- المادة 382 من قانون العقوبات الجزائري "
- المادة 538 من قانون العقوبات الجزائري "
- المادة 567 من قانون العقوبات الجزائري "
- المادة 571 من قانون العقوبات الجزائري
- المادة 948 من قانون العقوبات الجزائري
- الماده 16 قانون العقوبه الجزائري
- الماده 381 من قانون العقوبات الجزائري
- المادة 376 من الأمر رقم 66 -156المؤرخ في 18 صفر عام 1386، لموافق 8 يونيو سنة 1966، لمعدل والمتمم عدد49 المتضمن قانون العقوبات .
- الماده 212

فهرس

المحتويات

العنوان	الصفحة
التشكرات	أ
الاهداء	ب
مقدمة	**1**
الفصل الأول: ماهية جريمة خيانة الأمانة	
تمهيد:	**7**
المبحث الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة	**8**
المطلب الأول : مفهوم جريمة خيانة الأمانة	8
الفرع الأول : تعريف جريمة خيانة الأمانة	9
الفرع ثاني : التعريف الفقهي	11
المطلب الثاني : أركان جريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات و الجرائم الملحقة بها	12
الفرع الأول : أركان الجريمة	12
الفرع الثاني : الجر ائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة في التشريع الجز ائري	25
المبحث الثاني: خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض	**31**
المطلب الأول: مفهوم جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 381 ق.ع .	32
- تعريف الورقة الموقعه على بياض	32
المطلب الثاني: العلاقة بين جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض (السرقة وفي النصب (أنموذجا))	33
الفرع الأول: العلاقة بين جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض وجريمة السرقة	33
الفرع الثاني: علاقة جريمة خيانة الأمانة في الأوراق ألموقعه على بياض وجريمة النصب	35

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية لجريمة الأوراق الموقعة على بياض	
تمهيد :	**39**
المبحث الأول: أركان وعقوبات جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض	**40**
المطلب الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض	40
الفرع الأول: الركن الشرعي	40
الفرع الثاني: الركن المادي	41
الفرع الثالث : الركن المعنوي	43
المطلب الثاني : الأحكام الإجرائية لجريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض	45
الفرع الأول : مرحلة ما قبل صدور الحكم	46
الفرع الثاني : الادعاء المدني في جريمة خيانة الأمانة والقيود الواردة على دعوة	49
المبحث الثاني : قواعد الإثبات والعقوبات المقررة لجريمة خيانة الامانة في الاوراق الموقعة على بياض.	**56**
المطلب الأول : قواعد الاثبات و النزاعات امام المحاكم الجزائيه	56
_الفرع الأول: المبادئ العامه للاثبات في الماده الجزائيه.	56
الفرع الثاني: حصول نزاع امام المحاكم الجزائيه بخصوص البيانات الوارده في الورقه الموقعه على بياض	58
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الامانة في الاوراق الموقعة على بياض	60
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة خيانة الامانة في الأوراق الموقعة على بياض	61
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجريمة خيانة الامانة في الأوراق الموقعة على بياض.	61
الخاتمة.	**64**
قائمة المصادر والمراجع	**68**